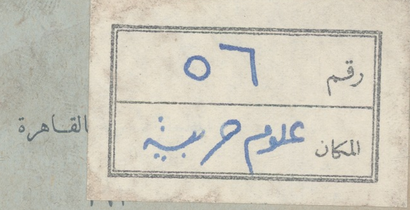
الجيش المصرى

قوانين الهجانة

وأوامرها المستديمة

(بالسودان)



القاهرة

الجيش المصرى

قوانين الهجانة

وأوامرها المستديمة

(بالسودان) تم أنقيد أتمام

المطبعة الأميرية بالقاهرة

١٩٢٠

الخرطوم فى أوّل يناير سنة ١٩٢٠

حيث ان حضرة صاحب المعالى السردار قد اعتمد هذه الطبعة المنقحة من القوانين والأوامر المستديمة الموضوعة لفرقة الهجانة فقد نشرت الآن للعلم بها والعمل على اتباعها بالدقة والعناية التامة ٥٦

بالأمر

الامضاء ل . ك . اسميث (لواء)

رئيس أركان حرب وادجوتانت جنرال

قوانين الهجانة سنة ١٩١١

قوانين وأوامر مستديمة للهجانة

١ — مقــدّمة

إنّ الضباط والعساكر الذين يؤدّون الخدمة فى سلاح الهجانة هم مشـاة ولهذا تخضع أشغالهم الفنية لمبادئ تمرين المشاة وخفة حركاتهم تمكنهم من قطع مسافات شاسعة والقيام بعمليات أوسع نطاقا من العمليات التى تؤدّيها المشاة . وعلى العموم فان خفة حركاتهم تفسح لهم مجالا للقيام بأعمال لا تتمكن المشاة من تأديتها .

يجب أن يكون عساكر المشاة مهرة فى الرماية خفاف الحركة وأن لا يكون عساكر الراكبة ثقـال الأجسام ويجب أن يحسن العساكر الراكبة الركوب و يكونوا على علم بطبائع الجمال والخيول والبغال وعلى جانب من المهارة فى حركات الركوب لكى يحصلوا على أعظم فائدة من خفة حركات حيواناتهم .

وليس الغرض من وضع هذه القوانين الاستعاضة بها عن القوانين الموضوعة لارشاد ضباط المشاة ولكنها وضعت لدرسها بجانب تلك القوانين .

٢ — نظام الهجانة

مرتب الهجانة مدرج فى الميزانية السنوية .

قائد البلوك وحده مسؤول عن تعليم عساكر بلوكه وتمرينهم وعن مهماتهم وعن حالة حيواناته الصحية وذلك تحت مراقبة قائد السلاح و إرشاده .

يقسم بلوك المشاة الأول إلى أربعة بلاتونات كل بلاتون منها تحت قيادة ملازم وصنف مدفع ماكنة تحت قيادة ملازم أيضا وصنف مشاة راكبة مؤلف من جاويش واحد وأربعة عشر عسكريا وحملة البلوك التى تتألف من بغال وجمال .

يقسم بلوك البغال الثالث إلى أربعة أصناف كل منها بقيادة ضابط من حملة بلوك البغال .

ويقسم كل من بلوكات الجمال الثانى والرابع والخامس إلى أربعة أصناف وصنف مدفع ماكنة ولكل نصف بلوك وصنف مدفع ماكنة ملازم يقودهما ولكل بلوك ستة خيول .

قائد الصنف أو البلاتون يقود صنفه أو بلاتونه فى الطابور وهو على الدوام مسؤول عن سلوك عساكر صنفه أو بلاتونه فى الطابور ونجاحهم تحت ملاحظة قائد نصف البلوك وقائد البلوك كذلك .

الأقسام التى ترسل بمأموريات من بلوك مركز الرياسة يجب على قدر الامكان أن تؤلف من أصناف أو بلاتونات كاملة أو من عساكر يؤخذون من صنف أو بلاتون واحد .

٣ — الجزاءات وسلطة قائد السلاح

١ — سلطة قائد السلاح هى كما يأتى :

(أ) فيما يختص بصف الضباط .

الطرد الايجازى .

العزل إلى درجة أدنى من الدرجة التى هم بها أو إلى درجة عسكرى إذا كانوا جاويشية أو بدرجة أقل منها .

قطع الراتب لمدة لا تتجاوز عشرة أيام .

التوبيخ .

(ب) فيما يختص بالعساكر .

الطرد الايجازى .

السجن مع الأشغال الشاقة لمدة لا تتجاوز ثمانية وعشرين يوما .

قطع الراتب لمدة لا تتجاوز عشرة أيام مع دفع ثمن ما فقد من المهمات .

يجلد بحيث لا يتجاوز خمسة وعشرون جلدة .

أما الجنايات الجسيمة التى تختص باخلال بالضبط والربط فيجب طلب تشكيل مجلس عسكرى للنظر فيها طبقا لنص قانون الأحكام العسكرية .

٢ — إشارة الى القوانين الخاصة بالجزاءات التى يوقعها قواد البلوكات.
يجوز أن يخوّل للضباط العظام قوّاد البلوكات أو الأقسام العسكرية كل السلطة المعطاة لقائد السلاح وانما يستثنى من ذلك توقيع الطرد الايجازى أو عزل صف الضباط إلى درجة أدنى من الدرجة التى هم بها أو الى درجة عسكرى .

٣ — عند ما تستدعى الحال طرد صف ضابط أو عسكرى طردا ايجازيا أو عزل صف ضابط عزلا ايجازيا الى درجة أدنى من درجته أو الى درجة عسكرى يجب ارسال توصية بذلك الى مركز رياسة السلاح وفى الحالة الأولى يجب ارسال صف الضباط أو العسكرى مع التوصية إلا فى الأحوال الآتية :

٤ — يجوز منح الضباط العظام قوّاد البلوكات المقيمين فى قسم غير القسم الذى يقيم فيه مركز رياسة السلاح السلطة عينها التى تمنح لقائد السلاح أما قوّاد البلوكات الذين لا تفوّض اليهم هذه السلطة فينبغى لهم أن يعرضوا المسائل التى تنطبق على ما ورد فى الفقرة السابقة على قائد السلاح باشارة تلغرافية مهملة .

٥ — العساكر الذين يحكم عليهم بالسجن لمدد تزيد عن سبعة أيام يرسلون الى أقرب سجن عسكرى إذا كان ذلك ممكنا .

٤ — الجزاءات ، سلطة الضباط الأصاغر

يجوز للضباط العظام قوّاد البلوكات أن يمنحوا الضباط قوّاد الأقسام العسكرية السلطة الآتية إذا استصوبوا ذلك :

(أ) فيما يختص بصف الضباط .

التوبيخ .

الحرمان من الراتب مدّة لا تتجاوز سبعة أيام .

(ب) فيما يختص بالعساكر .

السجن مع الأشغال الشاقة مدّة لا تتجاوز سبعة أيام .

الحرمان من الراتب مدّة لا تتجاوز سبعة أيام .

قطع جزء من الراتب لسداد ما يكون قد فقد من المهمات الأميرية .

٥ — العساكر الذين يستخدمون كتوابع للضباط

لا يجوز استخدام عسكرى "مراسلة" لأى ضابط قبل إحضاره أمام قائده للموافقة على تعيينه ويجب إرسال اسمه الى مركز الرياسة لقيده فى سجل مخصوص لهذا الغرض .

٦ — أعلام "بيارق" البلوكات

تميز أعلام البلوكات بالألوان الآتية :

البلوك الأول — أحمر وأبيض .
« الثانى — أخضر وأبيض .
« الثالث — أسود وأبيض .
« الرابع — أصفر وأبيض .
« الخامس — أزرق فاتح وأبيض .

مساحة أعلام الأصناف ثلاثة أقدام مربعة وأعلام قوّاد البلوكات أربعة أقدام مربعة .

٧ — مهمات الضباط الخ

كل ضابط دون مرتبة الضباط العظيمة يعطى نظارة ميدان وبوصلة مجانا ويكون هذان الصنفان فى عهدة السلاح وقبل توجه الضابط بالاجازة أو قبل تركه سلاحه لنقله إلى وحدة أخرى .

ينبغى أن يسلم هذين الصنفين الى قائد البلوك أو من ينوب عنه وينبغى له كذلك أن يسلم كل ما لديه من الكتب الرسمية التى ليست ملكا له .

٨ — الملبوسات

ينبغى لصف الضباط والعساكر جميعا أن يجهزوا ملابسهم على نفقتهم عدا أصناف الملابس المدرجة فى الفصل الرابع من القسم الثانى من قانون الملبوسات وهم مسؤولون عن صيانتها وكل قائد بلوك مسؤول لدى قائد السلاح عن أن يكون لدى كل عسكرى ملابس صالحة للاستعمال .

يجب أن يكون فى استطاعة كل عسكرى الحضور الى طابور بلوكه بملابس كاكى أو بيضاء حسب الأوامر التى تصدر فى هذا الشأن .

كل المبالغ التى يطلب من العساكر دفعها ثمنا للملابس يجب تحصيلها بواسطة بلوكاتهم وادراجها بالحسابات ويجب أن لاتتجاوز ثلاثين قرشا فى الشهر .

عند ما يترك العساكر بلوكاتهم ويتوجهون بمأموريات منفصلة يجب عليهم أن يتركوا جزءا من رواتبهم بحيث لا يقل هذا الجزء عن ثلاثين قرشا فى الشهر لسداد ما قد يكون مستحقا عليهم من هذا القبيل .

عند عودة العساكر الى مركز رياسة بلوكهم يدفع لهم ما تبقى لهم اذا تبقى لهم شئ من أصل المبالغ التى اقتطعت من رواتبهم لهذا الغرض ويجب أن يتبين لهم جليا المبالغ التى قطعت منهم فى أثناء غيابهم .

عند ما يترك العساكر مرتب عائلة يحسب من أصل هذا المرتب ما يستحق عليهم من ثمن الملابس ولكن يجب أن يبقى من أصل هذا المرتب خمسة عشر قرشا على الأقل للعائلة .

٩ — هيئـــة اللبس

١ — هيئة التعليم .

(أ) عمامة بيضاء بها ريشة نعام وقميص ولباس أبيض (وقلشين) أزرقا وحزام أخضر .

(ب) فى طوابير قائد السلاح والخفر يلبس عنترى أبيض فضـــلا عمـا سبق ذكره .

٢ — هيئة المناورات .

عمـامة كاكى وريشـــة نعام وجبه ولباس (وقلشين) كاكى تلبس هذه الملابس فى الدوريات وفى جميع أشغال المداين وفى تمرينات ضرب النار .

٣ — التشريفة الصغرى — كما ذكر فى (أ) و(ب) مع الميـــداليات وتلبس ملابس التشريفة الصغرى فى النزهة فى أيام الجمع والبطالة .

٤ — لبس الشغل (الطلبة) كما ذكر فى (أ) ولكن بدون حزام أخضر (وقلشين) .

يجوز للعساكر فى أيام الأسبوع أن يذهبوا الى البلد بملابس الشغل النظيفة وتلبس ملابس الشغل فى الاسطبلات .

٥ — يلبس صف الضـــباط والبروجية قايش الوسط وأسلحة الجنب فى أثناء تأدية دوروا جباتهم لـ يحمل صف الضباط سوطا (كرباجا) .

٦ — عنـــد ما يكون العساكر بالاجازة يلبسون الملابس المبينة فى (أ) و(ب) فى أيام الأسبوع الاعتيادية والملابس المبينة فى (٣) فى أيام الجمع والأعياد .

٧ — لا يجوز على الاطلاق حمل العصىّ .

١٠ — النعـال

الشاروخ هى النعال المصطلح عليها فى هـذا السلاح فيلبس فى كل الطوابير والخـدمات .

ولا مانع يمنع العساكر من لبس "المركوب" فى غير دور خدمتهم أو عند ما يكونون فى الاسطبلات .

١١ — الاقتطاع من الراتب

يجب على قوّاد البلوكات عند توقيع جزاءات على العساكر تقضى بقطع جزء من رواتبهم أن يتأكدوا اذا كان سبق ان وقع على الجانى جزاء قضى بقطع جزء من راتبه عن الشهر بعينه الذى وقع عليه الجزاء فيه وفى هذه الحال يجب عليهم أن يبقوا له جزءا من راتبه لا يقل عن قرشين فى اليوم .

يعفى من مصاريف العلاج كل من يدخل المستشفى مصابا بمرض الغرنتيت على شرط أن يوصى الحكيمباشى بذلك .

١٢ — صرف الراتب مقدّما

عند ما يعطى صف الضباط والعساكر أمرا بالسفر لتأدية خدمة فى احدى الدوريات يجب اعلانهم بالمدة التى يستغرقها الغياب بالدورية ومن الامكان معرفة هذه المدة فى أغلب الأحيان ولهذا يجب على قوّاد البلوكات أن يتحققوا أن كل فرد من أفراد الدورية قد تناول مقدّما مبلغا من راتبه يكفى لشراء ما يحتاجه من الزاد .

يجب فى جميع الأحوال اعطاء قائد الدورية شهادة "آنو صرفية" عن الراتب والعليق .

واذا رؤى أن من المحتمل غياب الدورية مدة طويلة (شهرا واحدا مثلا) وجب أن يصرف لعساكرها راتب نصف شهر مقدما فاذا دعت الحال الى صرف مبلغ أكبر من ذلك وجب عرض المسألة على قائد السلاح وهو مفوّض اليه أن يأذن بصرف راتب شهرين مقدّما .

يصرف للعساكر المستجدين عند تجنيدهم راتب خمسة عشر يوما مقدما .

١٣ — جراب الزاد

كل عسكرى راكب سواء أكانت ركوبته حصانا أو بغلا مسؤول عن جراب زاده وزقه أما العساكر الذين يركبون الجمال فسؤولون عن جراب الزاد وخرج الملابس ويجب أن يكون لدى كل عسكرى منهم واحد منهما على الدوام.

ينبغى لقوّاد البلوكات أن يتحققوا جودة الأجربة وألا تكون متناهيـة فى الكبر .

لا يجوز حمل أثقال تزيد على ما ذكر فى الملحق الثانى من كتاب تمرين الهجانة .

بلوك البغال — سرج وبطانية سرج وكبود وفانيلا صوف أو بطانيـة وفانيلا صوف وجراب الزاد وأدوات الطبخ وتعيين خمسة أيام (سبعة أرطال ونصف رطل) ومشمع وحبل تحميل وزمزمية ميـاه وجنطلة ومخلاة (مخلة) وزق فارغ .

ويحمل صنف البيادة الراكبة من البلوك الأوّل الأشياء عينها التى يحملها بلوك البغال .

١٤ — التفتيش

يفتش قوّاد البلوكات كل شهر أسلحة بلوكاتهم وذخيرتها وسروجها ومهماتها وأمتعتها الخ وبعد تفتيشها يقدّمون كشفا الى مركز رياسة السلاح (يراجع الملحق فى آخر الكتاب) .

١٥ — تعليم (تمييز) المهمات

يقتضى وضع علامة السلاح على المهمات والسروج الخ ووضع نمرة البلوك ونمرة العسكرى على مهماته فى البلوك (من ١ الى ١٧٥) .

توضع علامة السلاح على المخاليف على الجنب الأيسر فتوضع علامة السلاح ونمرة البلوك على الريشة الأمامية وتكتب نمرة السرج على الريشة الخلفية وكذلك تكتب نمرة الجمل الذى جهزت المخلوفة لأجله على الريشة الأمامية على الجانب الأيسر بأرقام صغيرة ولا يجوز مطلقا وضع سرج على جمل إلا اذا كانت نمرة الجمل عينه مكتوبة على السرج .

تعلم سروج الخيول والبغال بعلامة السلاح وتوضع عليها نمرة البلوك ونمرة السرج على ريشة السرج على الجنب الأيسر .

١٦ — دفع رواتب البلوكات

يتولى قوّاد البلوكات دفع الرواتب لعساكرهم فى اليومين الأول والسادس عشر من كل شهر فاذا وقع أحد هذين اليومين يوم جمعة وجب دفع الرواتب

فى يوم الخميس السابق له ولايجوز الحيد عن هذه القاعدة اذا كان ذلك فى الامكان .

تدفع الرواتب فى مكتب البلوكات وليس فى المساكن الخصوصية .

١٧ — ضرب النار

يجرى العساكر تمرينات ضرب النار كما ورد فى قوانين ضرب النار والأدوار التى يجب عليهم أن يتموها هى عين الأدوار المقررة للشاة .

يجوز اتخاذ "قيام قاعدا" عوضا عن "قيام مرتكزا" وفى التمرينات المشتركة يجرى العساكر ضرب النار فى صف واحد .

١٨ — حريم العساكر

يقتضى تفهيم كل عسكرى مستجد يلحق بالسلاح فانه يجوز له أن يتزوج أو يتخذ لنفسه خادمة باذن من قائد بلوكه و يمنح هذا الاذن عامة .

اذا انتقل بلوك من نقطة الى أخرى وجب على كل العساكر الذين لديهم نساء تتوقف معيشتهن عليهم أن يتخذوا ما يلزم من التدابير لنقل نسائهن الى حيث ينتقل البلوك وإلا فهم ملزمون بترك مرتب شهرى لهن بواقع خمسة عشر قرشا وعلى قواد البلوكات أن ينشئوا لهن معسكرا يكون لهم حق الرقابة عليه فيفصلون فيما يقع من النزاع بين العساكر ونسائهم .

١٩ — تمييز الحيوانات ووسمها (تدويغها)

١ — بمجرد إلحاق الحيوان بالسلاح يخصص قائد السلاح نمرة لكل حيوان فتوزع النمر كما يأتى :

من ١	الى ١٠٠	لبغال البلوك الأول .
« ١٠١	« ١٩٩	لبغال مركز الرياسة .
« ٢٠٠	« ٢٩٩	لجمال البلوك الأول .
« ٣٣٤	« ٦٦٦	للبلوك الثانى .
« ٦٦٧	« ٩٩٩	« الثالث .
« ١٠٠٠	« ١٣٣٣	« الرابع .
« ١٣٣٤	« ١٦٦٦	« الخامس .

توسم الجمال على رقابها من الجنب الأيسر بهذه النمر بأرقام كبيرة (٣ بوصة × ٢/١ ٣ بوصة) وتوسم على أكفالها من الجهة اليسرى بوسم السلاح وهو الحرف (هـ) وبنمرة البلوك الذى ألحق الجمل به .

٢ — تخصص بالجمال الاحتياطية نمر معينة فيعطى كل عدد منها نمرا معدودة وتلحق هذه الجمال بالبلوكات حسب استصواب قائد السلاح وكلما حدث فراغ فى مرتب البلوكات يؤخذ ما يلزمه من هذه الجمال لسد ذلك الفراغ الى أن تدخل جميعها تدريجا ضمن المرتب ولكن لا يجوز وسمها بنمر البلوكات أى بالأرقام (١ أو ٢ أو ٣ أو ٤ أو ٥) إلا بعد إلحاقها جميعا برتب البلوك المعين فى أوامر السلاح .

٣ — عند الوصول الى آخر نمرة من النمر التى خصصت بأى جماعة من الجمال الاحتياطية فى أى بلوك تعطى الجمال التى تلحق بذلك البلوك فيما بعد أصغر نمرة خالية بتلك الجماعة .

يجب وسم نمرة المشترى على كفل الجمل الأيمن بأرقام حجمها بوصتان .

٤ — قبل بيع الجمال السقط (المسقطة) يقتضى وسمها بخط يمر فوق نمرة السلاح والوسم الواقع لقرب النمرة بحيث يزيل هذا الخط النمرة والوسم معا .

٥ — يقتضى الانتباه حتى لا يكون الوسم عميقا لئلا يحدث جروحا كبيرة فتضطر الحال الى إعادة وسم الجمل فى مكان آخر من بدنه .

٦ — يقتضى وسم البغال والخيول بالطريقة المبينة فى الفصل العاشر من قوانين الجيش .

٢٠ — نفوق الحيوانات

اذا نفق أحد الحيوانات فى الدورية ولم يكن مع تلك الدورية ضابط بيطرى وجب على الضابط العظيم قائد البلوك أن يوقع شهادة بذلك يوضح فيها نمرة الجمل وسبب النفوق وتاريخه ويرسل الشهادة الى مركز الرياسة فى أول فرصـــة .

عند عدم وجود ضابط عظيم تشـــكل لجنة تتألف من ضابطين على الأقل فتدوّن كل الشهادات التى يتيسر الحصول عليها واذا كان عدد الضباط غير كاف لتشكيل لجنة فعلى قائد الدورية أن يجمع الشهادات التى يتمكن من الحصول عليها مع وسم "داغ" الجمل اذا كان الحيوان جملا أو حافر الحيوان ونمرة الجيش اذا كان حصانا أو بغلا ويرسل كل ذلك مع الاجراءات جميعها ونمرة الحيوان الى مركز الرياسة فى أول فرصة .

٢١ — جلود الجمـــال الميتة

(مكاتبة الكوارترماستر جنرال ٤ / حيوانات / ٣ المؤرخة ١٩/١١/٢٥ والتصديق المالى نمرة سكرتير مالى ، كونتراتات /١٤٢ المؤرخ ١٩/١١/١٠) .

تستمر وحدات الهجانة على الانتفاع بجلود الجمال و يقتضى ارسال شهادة بأن الجلود التى انتفع بها استعملت فى اصلاح المخاليف (راجع مكاتبة الهجانة نمرة ٢٣٠٢/١٠٠) .

الخـــدمة

٢٢ — التجنيـــد

(أوامر الهجانة نمـرة ٦٠٣ المؤرخة ١٩٠٨/٦/١٣ ونمرة ٩٥٠ المؤرخة ١٩١٠/٨/٣١ والمنشور نمرة ١٠٠٨ المؤرخ ١٩١٠/٩/١٥ ومكاتبة الادجوتانت جنرال نمرة ج /١٥٢/٤٩ المؤرخة ١٩١٣/٥/٢٨ ومكاتبة الهجانة سرى ٥٧٨) .

قبل قبول عساكر ممن يتقدمون للتجنيد فى السودان يقتضى دائمـا مخابرة السلطات الملكية ليعلم اذا كان هناك مانع يمنع تجنيدهم والمكاتبات التى تدور فى هذا الصدد تحفظ فى ملف أوراق العسكرى الرسمية .

يجوز تجنيد العساكر المســتجدين واتمـام أوراق تجنيدهم (الأورنيك العسكرى نمرة ٧ «ا») بواسطة الضابط العظيم قائد البلوك أو بواسطة أقدم ضابط فى السلاح فى المحطة المقيم فيها مركز رياسة البلوك اذا غاب قائد البلوك وعند عدم وجود ضابط طبيب فى المحطة التى يتجند العسكرى المستجد فيها يدون ذلك فى العامود المعد للمحوظات الضابط الطبيب .

أى شخص يرفت من خدمة الحكومة لا يجـوز تجنيده بدون مخابرة مركز رياسة السلاح .

ترسل صورة واحدة من الأورنيك العسكرى نمرة ٧ « ا » الى مركز رياسة السلاح فى أول فرصـــة وعند ذلك تخصص نمرة بالعسكرى المستجد وتصـــدر فى أوامر مركز رياسة الهجانة .

اذا تجند سودانى باسم منتحل أو أبدى إيضاحات كاذبة وظهر بعد ذلك أنه فر من خدمة ســيده وجب إحالة مسألته على السلطة الملكية وهــذه تقرر اذا كان يصح تجنيده أو يعد باطلا .

(صـــورة مكاتبة الادجوتانت جنرال نمـــرة ج/٤٩/٧٠٢ المؤرخة ١٦/١١/١٣ ومكاتبـــة الهجانة نمرة مركز الرياســـة ١٥٠٤/ المؤرخة ٢٥-٤-١٣) الى قائد قسم كردفان .

— "أحيطكم علما بأن صاحب المعالى السردار والحاكم العام قد قرر كمبدأ عام أن كل سودانى يتقدم للتجنيد وقد تجاوز عمره الثامنة عشر يجب قبوله للخدمة اذا وجد لائقا من الوجهة الطبية وانه يجب عدم الالتفات الى ما يحاوله أقاربه أو غيرهم من اقناعه بالاقلاع عن التجنيد" .

أرجو اخبارى عن وصول هذه المكاتبة اليكم ،

الامضاء كنى (قائمقام)
مساعد ادجوتانت جنرال

٢٣ — تجنيد الأرقاء (العبيد)

(أمر الهجانة نمرة ١٤١٤ الصادر فى سنة ١٩١٩)

المكاتبة الآتية نمرة ١٠ ج/ج/٤٩/٤٣٣ المؤرخة ١٠ أبريل سنة ١٩٠٧ صدرت من رئيس أركان حرب وادجوتانت جنرال الى قائد قسم كردفان .

يقتضى اتخاذ الاجراءات الآتية عند ما يريد أحد العبيد ترك خدمة سيده للتقدم للتجنيد و يطلب سيده تعويضا عنه .

يعين القاضى المدنى المحلى سواء كان من الدرجة الأولى أو الثانية مقدار ذلك التعويض .

الأسـياد الذين يجند عبيدهم فى وحدة نظامية أو غير نظاميـة يستحقون تعويضا .

أقصى مبلغ يجوز لأحد القضاة السابق ذكرهم تعيينه هو خمسة جنيهات وانما تجوز التوصية بدفع مبلغ أكبر من هذا وفى هذه الحالة تحال توصية القاضى على مركز رياسة الجيش للتصديق النهائى .

يوزع مبلغ التعويض بالطريقة الآتية :

يدفع العسكرى المستجد سدس المبلغ و يؤخذ نصف الباقى من الاعتماد المخصص بالمكافآت للاشخاص الذين يجلبون عساكر مستجدين والنصف الآخر من نقود الجزاءات .

يلغى هذا المنشور جميع المنشورات السابقة فى هذا الشأن .

٢٤ — إطالة مدّة الخدمة

(أوامر المجانة نمرة ٢٥٣ المؤرخة ١٠-٣-١٩٠٤ ونمرة ٧٧٦ المؤرخة ٢١-٨-٦) .

إذا رغب صف الضباط والعساكر إطالة مدّة الخدمة وجب أن يشفع طلب الاطالة بتوصية من قائد البلوك وهذه التوصية تقدّم على الأورنيك العسكرى

نمرة ١٤١ «أ» و يقتضى ارفاق أوراق العسكرى بالطلب عند ارساله الى مركز الرياسة وحينئذ يرسل مركز الرياسة الأورنيك العسكرى نمرة ٥٠ الى البلوكات إلا فى الأحوال التى تكون فيها الاطالة للمدّة الرابعــة أو ما بعدها و يجب أن يرفق هذا الأورنيك بكشف الرواتب المبين به صرف علاوة الراتب للرة الأولى حتى يكون بمثابة ترخيص بالصرف .

إعادة التجنيد — العساكر الذين يريدون العودة الى التجنيد مدّة أخرى يجب أن يفحصوا الخصاطبيا وتقيد نتيجة الفحص بالأورنيك العسكرى نمرة ٧ «أ» وتكتب فى رأس الصفحة الأولى منه بالحبر الأحمر عبارة "إعادة تجنيد"

فاذا اعتمد طلبهم فعليهم أن يجيبوا على السـؤال الأوّل و يحلفوا اليمين و إذ ذاك ترسل صورة من الأورنيك العسكرى نمرة ٧ «أ» الى مركز الرياسة وتحفظ الأخرى فى البلوك وقبل الاجابة على السؤال الأوّل الوارد بالأورنيك العسكرى المذكور يجب أن تستبدل لفظة "تجنيد" "باعادة تجنيد" .

٢٥ — الرفت والطـــرد

(أوامر الهجانة نمرة ٩٥١ المؤرخة ٣١–٨–١٩١٠ ونمـرة ٩٥٢ المؤرخة ٣١–٣–١٩١٠) .

(أ) يعطى صف الضباط والعساكر عند اتمام مدّة خدمتهم تذكرة الرفت من قائد البلوك أو قائد الهجانة اذا كان الأوّل غائبا و يجب أن يبين بتلك التذكرة وقسيمتها بالحبر الأحمر مقدار المدّة التى أتمها العسكرى فاذا كان قد أتم ست سنوات أو أكثر من ذلك وجب أن يذكر اذا كان يوصى عليه بخدمة الحكومة مرة أخرى أو لا يستحق تلك التوصية .

(ب) ترسل الأوراق الآتية بعد إلى مركز الرياسة فى أوّل فرصة :

١ — الأورنيك العسكرى نمرة ٩٨ «ا» أو نمرة ٧ «ا» .
٢ — « « « ١٧ «أ» .
٣ — « « « ٢ «أ» .
٤ — خطاب من قائد البلوك يذكر فيه ما يأتى :
١ — سبب الرفت .
٢ — انّ الملابس الأميرية جميعها قد ردّت الى مخزن البلوك .
٣ — وانه قد اقفل حساب العسكرى المرفوت وصرف له راتبه حتى تاريخ رفته .

(ج) يقتضى حفظ دفتر منفصل خاص بتذاكر الرفت فى كل بلوك وكلما انتهى دفتر من تلك الدفاتر ترسل قسائمه التامّة الى مركز رياسة السلاح لحفظها .

(د) إذا أراد قائد البلوك طرد صف ضابط أو عسكرى طردا ايجازيا فعليه أن يقدّم العسكرى أمام قائد السلاح أو يرسل خطابا الى مركز رياسة السلاح يبين فيه تفاصيل الأمر كلها فى أوّل فرصة وعلى قائد السلاح أن يتصرف فيه كما يرى ويعلن قائد البلوك بقراره وبالتاريخ الذى يجب رفت العسكرى منه اذا رخص برفته .

ثم تنفذ الاجراءات المبينة بالشطرتين «ا» و«ب» من هذا الأمر .

إذا كانت البلوكات مقيمة بمحطات بعيدة عن مركز رياسة السلاح بمسافة شاسعة وجب إصدار تعليمات خاصة الى قائد البلوك يذكر فيها ما يجب أن يتبعه من الاجراءات المطلوبة .

(ه) عند طرد العساكر طردا ايجازيا غير ارتكاب جنايات عسكرية معينة يقتضى استعمال إحدى المصطلحات الآتية كقاعدة عامّة :

(ا) غير مناسب لخدمة الهجانة .

(ب) لا ينتظر منه أن يكون عسكريا نافعا .

(ج) لا صلاحية له ولا نفع منه .

(د) غير لائق من الوجهة الطبية .

ملحوظة — يجب أن يؤيد ذلك ضابط طبيب .

٢٦ — إعادة التجنيد

(أمر الهجانة نمرة ٧٢٣ المؤرخ ٢٢-١١-١٧)

إشارة الى مكاتبة مساعد ادجوتانت جنرال نمرة ١ ٠ج/د/٢٣/١٥٩ ١ المؤرخ ١٠-١٠-١٧ ومكاتبة الهجانة نمرة مركز الرياسة ١٩٧٧ بشأن العساكر الذين يعودون الى التجنيد .

١ — يقتضى اعطاء العسكرى الذى يعود الى التجنيد نمرة السلاح القديمة .

يقتضى حسبان الخدمة السابقة فى الصفوف ضمن المدّة التى تخوّل للعسكرى صرف علاوة الراتب عن طول مدّة الخدمة بشرط أن يعود العسكرى الى الخدمة فى خلال سنة من تاريخ رفته لأوّل مرة .

(راجع الأمر العسكرى نمرة ٨٩ المؤرخ ٢٤-٣-١٨)

عساكر الوحدات غير النظامية الذين يعودون فيتجندون بعد غيابهم أكثر من سنة واحدة يتناولون الراتب المقرر للستجدين والذين يعودون الى التجنيد فى خلال سنة من تاريخ رفتهم يتناولون علاوة راتب عن الخدمة السابقة .

وأمّا مايختص بصف الضباط القدماء فان قائد الوحدة هو الذى يقرر الراتب الذى يجوز صرفه لهم عند العودة الى التجنيد بحسب استحقاق كل فرد منهم .
يسرى مفعول هذا الامر من تاريخ نشره .

٢٧ — مكافآت العساكر السودانيين والعرب

(راجع الأمر العسكرى نمرة ٢١٩ الصادر فى سنة ١٩١٩ وأمر الهجانة نمرة ١٣٣٦ الصادر فى سنة ١٩١٩)

صف الضباط والعساكر السودانيين والعرب الذين يرفتون لأسباب ليست تأديبية يستحقون مكافآت كالجدول الآتى بعد :

جدول مكافآت العساكر السودانيين والعرب

الرتبــــة	بعد إتمام ٥ سنوات	٧ سنوات	١٠ سنوات	١٥ سنة	١٨–٢٠ سنة	٢٠–٢١ سنة	٢١ سنة
	جنيه م	جنيه م	جنيه م	جنيه م	جنيه م	جنيه م	جنيه م
صـول	٢	٢ ١/٢	٤	٢٠	٢٠	٢٧	٢٨
باشجاويش أو جاويش...	١	٢	٢ ١/٢	١٢	١٢	١٦	١٧
أونباشى او نفر	٣/٤	١ ١/٢	٢	١٠	١٠	١٣	١٤
(الذين يرفتون لعدم اللياقة من الوجهة الطبية)							
صـول	٣	٤	٦	٢٠	٢٠	٢٧	٢٨
باشجاويش أو جاويش...	١ ١/٢	٣	٤	١٢	١٠	١٦	١٧
أونباشى أو نفر	١	٢	٣	١٠	١٠	١٣	١٤

صف الضباط والعساكر السودانيين أو العرب الذين نقلوا من الجيش الى خدمة حكومة السودان ثم أعيد نقلهم بعد ذلك الى الجيش قبل أوّل ينـاير سنة ١٩١٣ تحسب لهم المدّة التى قضوها فى خدمة حكومة السودان ضمن المدّة التى تخوّل لهم الحق فى المكافأة .

وصف الضباط والعساكر السودانيين أو العرب الذين نقلوا ثانية الى الجيش فى أوّل يناير سنة ١٩١٣ أو بعد ذلك التاريخ تحسب لهم عند رفتهم المدّة التى قضوها فى الجيش فقط ضمن المدّة التى تخوّل لهم الحق فى المكافأة .

وصف الضــباط والعساكر السودان أو العرب الذين ينقلون الى حكومة السودان يتناولون عند نقلهم المكافأة التى يستحقونها عن خدمتهم فى الجيش فاذا أعيدوا ثانية الى الجيش أعيد تقدير المكافأة لهم عند رفتهم و يبنى تقدير المكافأة على قاعدة مجموع مدّة خدمتهم فى الجيش وتصرف لهم أية مكافأة اضافيـة أصبحت حقا لهم عن الخدمة الثانية .

المكافآت المقرّرة للخدمة التى تقل عن ١٨ سنة تصرف بواسطة قوّاد الوحدات وأمّا المكافآت المقرّرة للخدمة التى تبلغ ١٨ سنة أو أكثر منها فيصرف جزء منها بواسطة قوّاد الوحدات و يصرف الجزء الآخر بواسطة مديرى المديريات فى السودان حسبما يقرّر الادجوتانت جنرال .

عند وفاة أحد العساكر السودانيين أو العرب يصبح لأقرب أقاربه الحق فى تناول عين المكافآت التى كانت من حق مورثه لو أنه كان رفت لعدم اللياقة من الوجهة الطبية .

تسرى هذه التعليمات من أوّل أبريل سنة ١٩١٨ .

(الأمر العسكرى نمرة ٢٤٥ الصادر فى سنة ١٩١٩ وأمر الهجانة نمرة ٣٤٢ الصادر فى السنة نفسها) .

مقدار المبلغ الذى يصرف للعسكرى من أصل المكافأة عند رفته بعد قضاء ثمانية عشر سنة أو أكثر فى الخدمة يقرّره قائد الوحدة التابع لها العسكرى بعد البحث عن حاجياته الضرورية ثم يرسل الباقى منها الى مدير المديرية التى ينوى العسكرى الاقامة بها لصرفها له أقساطا من خزينة المديرية .

٢٨ — الاجازة الحرّة

(نص المكاتبة التى أرسلها مساعد ادجوتانت جنرال بنمرة ١٠ج/ج٤٩/٦٤٧ بتاريخ ١-١٠-١٩١٩) الى قائد قسم كردفان .

"وقعت حوادث اتفق فيها أن رفت من الخدمة بعض صف الضباط والعساكر التابعين للوحدات السودانية والعرب بناء على طلبهم وهم على وشك أن يتموا ٢١ سنة فى الصفوف .

ولهذا قد قرّر رئيس أركان حرب وادجوتانت جنرال أن يمنح العسكرى فى الأحوال التى من هذا القبيل اجازة حرّة عن المدّة الباقية من خدمته بحيث لا تتجاوز شهرا واحدا لكى يتسنى له أن يصبح ذا حق فى تناول أقصى حدّ للمعاش أو المكافأة الخاصة به" .

٢٩ — تجديد الخدمة للعساكر السودانيين من الوحدات النظامية

الآتى بعد مقتطف من مكاتبة الادجوتانت جنرال نمرة ١٠ج/ ج٤٩/٥٨٨ المؤرّخة ١٢-١٢-١٨ .

"كل صف الضباط والعساكر ذوى الأخلاق الحسنة الذين أتموا عشر سنوات فى الخدمة ويرفضون عند نهاية مدّة خدمتهم التجديد فى الأورط السودانية يجب على قوّادهم أن يعملوا على تشجيعهم على قبول النقل الى بلوك البغال الثالث من البيادة الراكبة التابعة للهجانة وتفهيمهم جميعا أنهم بقبولهم هذا النقل سيتحتم عليهم تجديد الخدمة لمدّة ثلاث سنين أخرى وأنهم متى فعلوا ذلك يحق لهم أن يتناولوا فئات الرواتب المقرّرة للوحدات غير النظامية المدرجة بالملحق الرابع من القانون المالى .

ويجب أن يبين لهم جليا أن خدمتهم فى الأورط السودانية ستحسب لهم من حيث الراتب والعلاوات باعتبار أنهم كانوا فى خدمة الوحدة التى انضموا اليها بلا انقطاع وكذلك من حيث المعاش أو المكافأة التى سيصبح لهم الحق فيها عن طول مدّة الخدمة" .

(راجع مكاتبة الهجانة نمرة ٢٠١٩–٢٣ ثم المكاتبة نمرة ٢٠١٩–٥٢ وكذلك أمر الهجانة نمرة ١٣٩٥ الصادر فى سنة ١٩١٩) .

الرواتب

٣٠ — علاوة الشغل

(منشور الهجانة نمرة ١٩ المؤرخ ١٦–١–١٩١٣) .

لا تصرف علاوة الشغل إلا للصناع العسكريين كالسروجية والنجارين ومن يشابههم ممن تقرر لهم ربط فى الميزانية .

يجوز أن يوصى على أى صانع عسكرى فى حوزته شهادة ولكن لا ربط له فى الميزانية بصرف علاوة الشغل اذا كان مشتغلا بحرفته فضلا عن واجباته العسكرية الأخرى وذلك فى الأحوال الآتية :

١ — فى الدوريات اذا كان هو الصانع الوحيد من أهل حرفته (عسكرية كانت أو ملكية) الموجود بتلك الدورية .

٢ — فى الثكنات (القشلاقات) وذلك عند غياب الصانع العسكرى أو الملكى الذى وضع له ربط فى الميزانية .

اذا أراد قائد البلوك التوصية على صرف علاوة الشغل لعسكرى تدوّنت فيه الشروط المذكورة آنفا وجب ارسال الأوراق الآتية الى مركز رياسة قائد السلاح .

١ — شهادة يبين بها عدد أيام الشغل التى اشتغل فيها العسكرى بحرفته .

٢ — خطاب منه يحوى توصياته والأسباب التى بنى عليها تلك التوصيات بحيث لا يجب أن تخرج تلك الأسباب عما سبق ذكره .

ثم ترسل مركز رياسة الهجانة هذه التوصية الى السلطة ذات الشأن للترخيص بها ويعلن البلوك بما يتم فيها سواء كان ترخيصا أو رفضا ولا ينبغى صرف أية علاوة حتى يصل البلوك ترخيص به .

٣١ — كشوف الرواتب

(منشور الهجانة نمرة ٧ المؤرخ ٨-٦-١١) .

يحتم على قواد البلوكات أن يبذلوا قصارى جهدهم فى التثبت من ان صورة كشوف الرواتب الشهرية التى ترسل الى السكرتير المالى نظيفة مقروءة

واضحة خالية من التغيير ولايجوزفيها القشط على الاطلاق (طبقا لأحكام الفقرة السادسة من الفصل العاشر من القانون المالى) وتحفظ الصورة الثانية فى البلوك .

٣٢ — شهادات آخر صرفية وشهادات العليق

(أمر الهجانة نمرة ٨٨١ المؤرخ ٢٥-١١-١٩٠٥) .

قواد البلوكات مسؤولون عن اعطاء الملحقات التى تغادر بلوكهم شهادات آخر صرفية وشهادات العليق و يقتضى حفظ صورة منها فى البلوك الذى تصرف الشهادات منه .

٣٣ — العــــلاوات

(أوامر الهجانة نمرة ٢٥٤ المؤرخة ١٠-٣-١٩٠٤ ونمرة ١٥١٢ المؤرخة ٢٨-٤-١٩٠٧ ومكاتبة الادجوتانت جنرال نمرة د/٣٢/٥٢ المؤرخة ٣-٤-١٩٠٧) .

يقدم قواد البلوكات الى قائد مركز الرياسة كشفا شهريا ببيان عدد الأيام التى قضاها الضباط فى سفر أو باحدى الدوريات ووصى عليهم بصرف مرتب ميدان خصوصى .

و يقتضى على الدوام تقديم الشهادة الآتية بعد أسماء الضباط أشهد بأنه لم يصرف لأحد من هؤلاء الضباط مرتب ميدان خصوصى (أعنى بدل مناخ) عن المدة المسموح بها فى القانون المالى .

٣٤ — المــــرتبات

(أوامر الهجانة نمرة ٥٥٢ المؤرخة ١٩-٨-١٩٠٨ ونمرة ١١٥١ المؤرخة ٢٩-١١-١٩١١ ونمرة ١٠٦٠ المؤرخة ١٦-٩-١٩١٣) .

(أ) المرتبات التى تصرف بواسطة السكرتير المالى — ينبغى لقوّاد البلوكات أن يقدموا الى السكرتير المالى بمصر رأسا جميع المكاتبات الخاصة بمرتبات عائلات الضباط وصف الضباط والعساكر التابعين لبلوكاتهم والمكاتبات الخاصة بايقاف صرفها .

(ب) المرتبات التى تصرف بواسطة البلوكات — تصرف المرتبات للاقارب الحقيقيين فقط و ينبغى لقوّاد البلوكات أن يحققوا بقدر الامكان صحة القرابة .

(ج) لا تصرف المرتبات لعساكر آخرين فى السلاح ولا للتجار .

(د) لا يقرر أكثر من مرتب واحد فى وقت واحد .

(ه) اذا أراد صاحب المرتب أن يوقف صرف مرتب تعين صرفه لمدة غير محدودة وجب عليه أن يخبر قائد البلوك فى وقت يكفى لاعلان البلوك المكلف بصرف المرتب قبل يوم الصرف الذى يريد صاحب المرتب إيقاف الصرف منه و يرسل اذا دعت الحال إشارة تلغرافية تحسب أجرتها على نفقة صاحب المرتب .

(و) يتحتم على كل شخص من أصحاب المرتبات أن يكون لديه دفتر راتب خاص يعطى اليه على نفقته و يذكر فيه اسم صاحب المرتب والشخص المحوّل اليه ونمرة الخطاب الخاص بتقرير المرتب وتاريخه وكلما يصرف المرتب يقيد بالدفتر و يوقع عليه الضابط الذى يجرى الصرف والشخص الذى صرف له المبلغ وعند إيقاف صاحب المرتب صرفه يوضع خط طويل بالحبر الأحمر تحت المبلغ الاخير

الذى صرف للحوّل اليه و يذكر الترخيص القاضى بايقاف الصرف ولا يجوز على الاطلاق صرف أى مبلغ بدون اخراج هذا الدفتر.

وليس الغرض من هذه التعليمات إبطال الأحكام التى نص عليها فى الفصل الثانى عشر من القانون المالى بشأن المرتبات بواسطة السكرتير المالى .

(ز) المرتبات المحوّلة الى الاشخاص الذين لايحضرون بأنفسهم فى الميعاد المحدّد لاستلام مرتباتهم يبطل صرفها بطبيعة الحال من تاريخ الصرفية الاخيرة وتعلن البلوكات المختصة بذلك .

يسرى مفعول هذا الأمر من ١٦ أكتوبر سنة ١٩١٣ .

٣٥ — حضور الضباط فى أيام صرف الرواتب

(أمر الهجانة نمرة ٢٠٢ المؤرخ ٤-٤-١٩٠٨)

ينبغى لحضرات الملازمين أن يحضروا الى مكاتب بلوكاتهم فى وقت تسوية حسابات العساكر .

الحسابات (راجع الفقرة ٨١ الملابس والمهمات) .

٣٦ — علاوة الراتب

(راجع الفقرة ٢٤ — اطالة مدة الخدمة)

عند ما يستحق أحد العساكر علاوة راتب يرفق الأورنيك العسكرى نمرة ٥٠ « أ » بكشف الرواتب المدرج به أول صرف لهذه العلاوة .

الترقى والعـــزل

٣٧ — شروط الأهليـــة

(أمر الهجانة نمرة ٣٠٢ المؤرخ ٣٠-٣-١٩١٣) .

لايرقى أى صف ضابط أوعسكرى فى خلال الستة الأشهر الباقية من تاريخ اتمـامه مدة خدمته الى رتبة أعلى من رتبته إلا اذا رغب فى اطالة خدمته مدة أخرى فاذا عزل صف ضـابط الى رتبة أدنى من رتبته قبل اتمـام تلك المدة فليس من المحتم عليه قبول هذا الشرط .

التعيين

٣٨ — الأونباشى المعين للحراسة

(أمر الهجانة نمرة ٨٨٩ المؤرخ ٥-٨-١٩١٣) .

يعين قوّاد البلوكات أربعة وكلاء أونباشـــية ليكونوا أونباشية دون أن يصرفوا راتب هذه الرتبة وانمـا يلبسون الأشرطة و يؤدون الخدمات جميعها التى تطلب من رتبتهم الجديدة ولكن لا تشـــغل المحال التى خلت فى صفوف الوكلاء أونباشية من جراء هذا التعيين .

الضبط والربط

٣٩ — المجالس العســـكرية

(أمر الهجانة نمرة ٣٨١ المؤرخ ٢٦-٤-١٩٠٦) .

عند احضار أحد العساكر الى مركز الرياسة للمحاكمة يجب أن يقدم معه الأورنيك العسكرى نمرة ١٦ وأورنيك الجنايات الخاص به .

٤٠ — اعلان الحضور الى المحاكم المدنية

(منشور الاديجوتانت جنرال نمرة عام / ٦٤٩٤ المؤرخ ٥-٦-٤) .

عند ما تطلب السلطة الملكية أحد صف الضباط أوالعساكر لأجل تحقيق البوليس معه يعلن قائد البلوك بذلك ويرسل العسكرى فى أقرب فرصة وتبعث السلطة الملكية الى قائد البلوك صورة من التحريات التى أجراها البوليس .

وعند ما يقدم أحد صف الضباط أو العساكر للحاكمة أمام السلطة الملكية يعلن قائد البلوك بذلك وهـذا عليه أن يرسل العسكرى للحاكمة وينتدب أحد الضباط للحضور الى المحكمة لمراقبة التحقيق وتقديم تقرير مستوفى عنه لقائد البلوك .

٤١ — الغياب بدون اذن

(أمر الهجانة نمرة ١٨٨٩ المؤرخ ٢٩-٩-١٩٠٧) .

اذا غاب أحد صف الضباط أوالعساكر بدون اذن وجب على قائد البلوك اتخاذ الاجراءات الآتية :

١ — بعد غياب ثمانى وأربعين ساعة .

(ا) تعلن مركز رياسة الهجانة بخطاب من البلوكات المقيمة بمركز الرياسة .

(ب) فى الجهات البعيدة يرسل الخبر باشارة برقية اذا أمكن أو بخطاب اذا تعسر ذلك الى مركز الرياسة والى مأمور المركز ويذكر فى كلتا الحالتين .

تاريخ الغياب .

اسم العسكرى الغائب ونمرته .

بلدته والمديرية التابعة لها .

أوصاف عامة عنه .

٢ — بعد غياب واحد وعشرين يوما .

يعقد مجلس تحقيق طبقا لأحكام قوانين الجيش وتحال الاجراءات من ثلاث صور بعد ترجمتها على مركز رياسة الهجانة مشفوعة بجميع أوراق العسكرى الهارب ومن بينها صورة من الأورنيك نمرة ١٤٥ «أ» للتصرف فيها كما يأتى :

١ — ترسل صورة من الاجراءات الى الادجوتانت جنرال مشفوعة بالأورنيك العسكرى نمرة ١٤٥ « أ » — أعنى الصورة الثالثة .

٢ — تحفظ صورة منها مع أوراق العسكرى فى مركز الرياسة .

٣ — وتحفظ الصورة الباقية فى البلوك لأجل إرسالها الى مدير مخازن الجيش المصرى مع الحساب الشهرى .

ملحوظة — لا حاجة الى إرسال هذه الصورة الأخيرة إلا اذا وجد أن هناك نقصانا فيما بعهدة العسكرى الهارب من الملابس والمهمات وغيرها .

الرفت الايجازى .

راجع الفقرة ٢٥ الرفت أو العزل — (وراجع الفقرة ٣٧ الترقى) .

٤٢ — تعليمات لارشاد الضباط عند توقيع العقوبات

اشارة الى الفقرة الثالثة «ب» من الفصل الأول من قانون الهجانة يجوز للضباط العظام قوّاد البلوكات توقيع عقوبة السجن مع الاشـغال الشاقة على العساكر لمدة لا تتجاوز ثمـانية وعشرين يوما ولكن عند توقيع عقوبة السجن مع الاشغال الشاقة لمدة تتجاوز أربعة عشر يوما ينبغى لقائد البلوك أن يرسـل فى أقرب فرصة ممكنة تقريرا موجزا عن الموضوع الى قائد الهجانة للعلم بالحكم والاسراع فى نشره فى أوامر الهجانة .

لايجوز كقاعدة عامة توقيع عقوبة السجن مع الاشغال الشاقة لمدة تتجاوز أربعة عشر يوما إلا فى الحوادث التى لو وقعت قبل صـدور قانون الهجانة الجديد لأعيد فيها المحبوس الى السجن لمحاكمته بمجلس عسكرى .

فى الحوادث الخطيرة يجب أن لا يغيب عن أذهان قوّاد البلوكات ما يأتى :

(أ) ان حكم المجلس العسكرى بالسجن مع الاشغال الشاقة لمدة ثلاثة أشهر أو أكثر يقتضى طرد المحكوم عليه من الهجانة فى الحال .

(ب) وان الحكم بالسجن مع الاشغال الشاقة لمدة ثمـانية وعشرين يوما وخمسا وعشرين جلدة عقوبة صارمة جدا وكافية فى أغلب الحوادث التى لا يزال من المستحسن فيها بقاء العسكرى بالهجانة .

(ج) ولهذا لا ضرورة فى أغلب الاحيان لاعادة المـذنب الى السجن لمحاكمته أمام مجلس عسكرى إلا اذا كان العسكرى لا يستحق البقاء بالهجانة وكذلك فى حوادث الهروب وسرقة الذخيرة أو غيرها من الجنايات الجسيمة .

(د) لايجوز كقاعدة عامة توقيع عقوبة السجن لمدة تجاوز أربعة عشر يوما ولا تزيد عن ثمانية وعشرين يوما إلا فى الجنايات الآتيـــة :

السرقات الصغيرة — عدم الانقياد بحالة جسيمة . ارتكاب الزنى بزوجة عسكرى آخر — اعتياد الغياب — إدمان السكر — وفى الاحوال التى يوصى فيها على العساكر الذين لا نفع منهم بالطرد الايجازى ويرى ان توقيع عقوبة إضافية أخرى بالسجن مع الاشـــغال الشاقة لمدة أربعة عشر يوما والجلد خمسا وعشرين جلدة ليس جزاء كافيا لهم .

العساكر المقيمون ببادة ويحكم عليهم بالسجن مع الاشغال الشاقة لمدة تجاوز أربعة عشر يوما يرسلون الى الأبيض لتنفيذ الحكم .

الحرمان من الراتب .

يجب أن لا يبرح عن الاذهان ان نفقات المعيشة قد ارتفعت فى السنوات الاخيرة ارتفاعا شديدا ولهذا فقد أصبح هذا النوع من العقاب وهو الحرمان من الراتب أشد صرامة من قبل بنسبة هذا الغلاء وعليه فان توقيع هذا النوع من العقوبة كثيرا ما يؤدى الى ارتكاب جرائم أخرى كالتصرف بالمـــلابس والمهمات وسرقة الحبوب وما شاكل ذلك .

وقد أصـــبح العقاب بالحرمان من راتب يومين معادلا للحرمان من راتب سبعة أيام فى العهد الذى انشئت فيه الهجانة .

ومن وجهة أخرى نرى ان العسكرى الذى يعاقب بالسجن مع الاشـــغال الشاقة لايزال يجد لنفسه وعائلته ما يكفى للقوت الضرورى .

وهذا النوع من العقاب يحول بينه و بين الاحتيال على أن يسترد مافقده من جراء الحرمان من راتبه بطرق غير مشروعة .

إنّ الحكم بالسجن مع الأشغال الشاقة أياما قلائل عقاب شديد التأثير و يمكن منع الخطر من اختلاط العساكر صغار السن بالعساكر ذوى الأخلاق الفاسدة بين جدران سجن الحامية بتنفيذ الحكم فى البلوك التابع له المحكوم عليه .

وهذه الوجهة من الموضوع ونعنى بها الاختلاط بالمجرمين المعتادى الأجرام يجب أن لاتبرح عن الذهن فانه وان كان العسكرى العربى أوالسودانى لا يعتبر السجن كما يعتبره العسكرى فى الجيش البريطانى أمرا مشينا حاطا بالقدر لا يحسن مع ذلك أن يزج العسكرى العربى أوالسودانى المستجد الذى قد يصبح يوما ما عسكريا جيدا عند ما يألف الضبط والربط فى وسط ذوى الأخلاق الفاسدة وأشباههم الذين يتألف منهم السواد الأعظم من المساجين فى السجون الحربية بالسودان .

الصناع — رواتب التوفكجية والنجارين (راجع الفقرة ٣٠ الراتب وعلاوة الشغل) .

الواجبات

٤٣ — الخفر

(أوامر المجانة نمرة ٦٦٦ المؤرخة ٢٠-٩-١٩٠٥ ونمرة ١٧٧ المؤرخة ٢١-٢-١٩١٢ و ٨٩١ المؤرخة ٥-٨-١٩١٣ ونمرة ٤٩٨ المؤرخة ٢٩-٧-١٩٠٨

يخرج جميع الخفر فى الساعة التاسعة والدقيقة الخامسة عشر صباحا .

يعفى من الطابور أو الشغل "الطلبة" عساكر الخفر الجديد ما بين الوقت المعين لخدمة الاسطبلات فى الصباح وموعد خروج الخفر الجديد لكى يتمكنوا من تنظيف أسلحتهم ومهماتهم و يعفى عساكر الخفر القديم من الأشغال جميعها بقية الصباح وانما يخرجون إلى الطابور للشغل مع بلوكاتهم بعد الظهر .

العساكر المنتظرون ما عدا فى الدوريات يجب أن يحضروا طوابير خروج الخفر بواقع عسكرى واحد عن كل ثلاثة حرّاس فى الطابور و يسيروا الى محل الطابور مع الخفر فاذا لم تكن هناك حاجة اليهم يصرفون بعد مسير الخفر .

يصف الأونباشى قائد الخفر عساكر الخفر فى هيئة طابور و يفتشهم و يسير بهم الى مكان الخفر وعند وصولهم اليه يستلم قائد الخفر قيادتهم لحين حضور الضابط المعين للخدمة فى ذلك اليوم "الضابط النوبتچى" وعند وصوله ينادى قائد الخفر نداء انتباه "زنهار" ثم "كتفا سلاح" (أموزه سلاح) و يبلغ الضابط بما فعل ثم يعود فيتخذ قيادة خفره .

وعلى الضابط المعين للخدمة فى ذلك اليوم أن يفتش الخفر و يسير بهم بالطريقة المعتادة .

و يصطف وكلاء الأونباشية الجدد المعينون للخدمة (النوباتچية) مع خفر بلوكاتهم بأرض الطابور الخاص بالبلوك و يصطفون على قيد خطوتين خلف وسط الخفر .

وعند ما يسير الخفر يمشى وكيل الأونباشى المعين للخدمة (النوبتچى) معهم ويتخذ محله خلفهم ويستمر على السير خلفهم فى أثناء اصطفاف الخفر ثم يعود

مع الخفر الى بلوكه عند ما يسير به الضابط المعين للخدمة فاذا رأى الضابط فى أثناء تفتيشه أى خلل فى خفر أحد البلوكات فعليه أن يرسل وكيل الأونباشى المعين للخدمة لتبليغ ذلك الى باشجاويش البلوك واذا اتفق وجود أكثر من بلوكين فى محطة واحدة وجب على باشجاويش البلوك المعين للخدمة أن يشكل الخفر فى أرض الطابور المعد للخفر ويتخذ قيادته لحين وصول الضابط المعين للخفر .

عند اقتراب الخفر الجديد يجب على الخفر القديم (عدا الحرّاس) أن يتشكلوا على بعد عشرين خطوة أمام الخفر الرئيسى للسلاح ويستقبلوا الخفر الجديد ويبقى الخفران القديم والجديد أمام غرفة الخفر حتى يتم تغيير الحرّاس ويستلم القائد الجديد من القائد القديم .

ثم يسير الخفر الجديد بعد ذلك الى غرفة الخفر فى صف واحد ويصرف الخفر القديم وتراعى فى ذلك الطريقة المعتادة وانما يكون ذلك على بعد عشرين خطوة أمام غرفة الخفر بدلا من الوقوف خلف الحرس كما هو متبع الى الآن .

يصطف الخفر من الآن فصاعدا عند وجودهم فى "الثكنات" القشلاقات فى هيئة تعليم «ب» مع السونكيات مركبة بالبنادق .

يتبع فى سير الخفر وتقييدهم واستعمال الأسلحة الخ التعيينات بعينها المقرّرة لتعليم البيادة .

٤٤ — الخفر الاحتياطى

(أمر الهجانة نمرة ٢١٧ المؤرخ ١٦-٣-١٩٠٩)

يعين كل بلوك خفرا احتياطيا يتألف من اثنى عشر صفا وعسكريا للنوم قريبا من محل خفر بلوكهم ما عدا البلوك الثالث فانه يعين ستة عساكر كخفر

ليلى إضافى ويجب على هذا الخفر الاحتياطى الخروج عند ضرب نوبة "التمام" والانصراف عند ضرب نوبة (الصحيان) ويكون تحت قيادة وكيل أونباشى المعين للخدمة (النوبتجى) ويكون الخفر الاحتياطى بملابس الشغل (الطلبة) مع أسلحة الجنب .

يعين بلوك المشاة الأول المزدوج المقيم بالأبيض خفرا احتياطيا يتألف من عشرين صف ضابط وعسكرين للنوم فى غرفة الثكنة (القشلاق) مع وضع حارس فى الخارج ويكون هذا الخفر الاحتياطى تحت قيادة جاويش .

٤٥ — خفر الآبار

يعين صف ضابط واحد وثلاثة عساكر ليلا بالتناوب من البلوكات المقيمة بيادة للنوم قريبا من بئرى الحكومة وواجب هذا الخفر أن لا يسمح لأى شخص لا إذن لديه بأخذ الماء من البئرين ليلا ويعين كذلك عسكرى كبوليس بالنهار لنفس هذا الغرض .

ويجب أن يوضع مفتاح البئرين فى حوزة قائد الخفر التابع للبلوك الذى يعين منه هذا الخفر ويسلم الى قائد البلوك الذى يستلم منه فى الساعة الثالثة ونصف مساء .

يعين قائد المحطة موعد خروج هذا الخفر وموعد انصرافه .

ويتولى اخراج هذا الخفر الضابط المعين للخدمة فى ذلك اليوم (الضابط النوبتجى) .

٤٦ — الضباط المعينون للخدمة (النوبا بتچية)

يسلم الضـابط المعين للخدمة المقيم بالابيض تقرير خدمة (نوبتچيته) الى أركان حرب السلاح فى الساعة التاسعة من صباح اليوم التالى لدور خدمته وعلى أركان حرب السلاح أن يقدم هـذا التقرير الى قائد الهجانة لتوقيعه بامضائه ثم حفظه .

وعلى قائد محطة بارة يتخذ ما يلزم من الاجراءات لاتباع هـذه الطريقة بعينها مع الضابط المعين للخدمة (الضابط النوبتچى) .

٤٧ — صف الضابط المعين للخدمة (النوبتچى)

(أمر الهجانة نمرة ٨٨٧ المؤرخ ٥-٨-١٩١٣) .

واجبات وكيل الأونباشى المعين للخدمة هى كما يأتى :

١ — تبتدئ واجباته وتنتهى عند خروج الخفر .

٢ — لايجوز له ترك الثكنات (القشلاقات) إلا لتأدية خدمة .

٣ — يرافق الضابط المعين للخدمة فى الطواف ليلا أو نهارا .

٤ — يصف المرضى ويسيرهم الى المستشفى .

٥ — يصف العساكر المحكوم عليهم بالتعليم أوالشغل زيادة عن المقرر.

٦ — يصف ليلا الخفر الاحتياطى ويتخذ قيادتهم ويكون تحت أوامر الأونباشى قائد الخفر الرئيسى للسلاح .

٧ — يبلغ الباشجاويش ثم الضابط المعين للخدمة أى حادث غير اعتيادى يقع ليلا أو نهارا .

٨ — لا يعهد الى وكيل الأونباشى المعين للخدمة من البلوك الأول قيادة الخفر الاحتياطى ولا يكون هـذا الخفر تحت قيادة الأونباشى قائد الخفر الرئيسى للسلاح .

٤٨ — قائد خفر البلوك

(أمر الهجانة نمرة ١٣٧ المؤرخ ٢١-٢-١٩١٩) .

١ — ينبغى لقائد خفر البلوك أن يكون على علم بالأوامر المستديمة الخاصة بالخفر عارفا بنقطة كل حارس .

٢ — وينبغى له أن يفتش الحراس عند تغييرهم قبل ذهابهم وعند رجوعهم .

٣ — وهو المسؤول عن أن يكون عساكر الخفر جميعا بملابس متماثلة فى جميع الاوقات .

٤ — وهو المسؤول عن كل الأسلحة والذخائر والمهمات الموضوعة فى مخزن الأسلحة ويجب أن يكون هذا المخزن مقفلا دائما ومفتاحه فى حوزته ويجب عليه أن لايسمح لأحد بدخول ذلك المخزن الا بحضوره وأن يستلم البنادق من المخزن بالعدد من قائد الخفر القديم ويبلغ عدد ماوجد منها الى قائد البلوك وعليه أن يراجع عدد البنادق التى أخذها وعدد البنادق التى ردها الى مخزن الأسلحة فى أثناء دور خدمته .

عند ما تصرف طوابير الصباح تربط البنادق بسلاسلها وتقفل بالأقفال وهو المسؤول على أن تكون كل السلاسل والأقفال بحالة جيدة .

٥ — يكون قائد الخفر الاحتياطى ليلا تحت أوامره ماعدا قائد الخفر الاحتياطى التابع للبلوك الأول بالأبيض .

٦ — يكون قائد خفر الآبار ببارة ليلا تحت أوامره .

٤٩ — المترجمون

(أ) ساعات العمل هي كما يقرر قائد الهجانة ولا تجاوز كقاعدة عامة ست ساعات فى اليوم إلا فى الأحوال الاستثنائية حيث يجوز إطالتها الى ثمانى ساعات .

(ب) صيانة جميع قوانين مكتب الرياسة وتصحيحها كلما وصلت التعديلات التى تصدر كل ثلاثة أشهر . حفظ الكشوف والاعلانات والملفات بحيث يسهل الوصول اليها لأول وهلة .

(ج) تفهيم أركان الحرب جميع ماتحويه المكاتبات الانجليزية وهذه تجب ترجمتها له كتابة اذا استدعى الحال ذلك .

(د) ترجمة الأوامر وإجراءات اللجان والمجالس العسكرية التى ينبغى عرضها على القائد .

ملحوظة — ينبغى أن لا يغيب عن أذهان المترجمين أن المقصود بالترجمة هو تأدية المعنى التام الذى تقتضيه ألفاظ المكاتبات بحيث تكون سهلة الفهم قريبة التناول .

٥٠ — توزيع الواجبات على صف الضباط

(أمر الهجانة نمرة ٨٩٠ المؤرخ ٥-٨-١٩١٣)

توزيع الواجبات هو كما يأتى :

الباشجاويشية — يعتبر الباشجاويش كأنه دائما تعين للخدمة (نوبتجيا) .

الجاويشية ووكلاء الجاويشية يتخذون قيادة خفر المراعى .

الأونباشيون (الأصليون والذين لا يتناولون راتب هذه الرتبة) — يتخذون قيادة الخفر الرئيسى للسلاح .

وكلاء الأونباشية — يتخذون قيادة دورية الاسطبلات وأى خفر آخر غير الخفر الرئيسى للسلاح ويؤدّون واجبات صف الضباط المعينين للخدمة (النوبتجية) أعنى أن الجاويشية والأونباشية لا يؤدّون هذه الواجبات .

وكلاء الأونباشية التابعون للبلوك الأول لا يتخذون قيادة الخفر الاحتياطى .

٥١ — حرس قائد الهجانة

(طبقا لمرتب الدوريات)

يتألف هذا الحرس من وكيل جاويش وعشرة وكلاء أونباشية وعساكر تجمع من البلوكات الآتية : ثلاثة عساكر من البلوك الثانى واثنان من البلوك الثالث وثلاثة من البلوك الرابع وثلاثة من البلوك الخامس .

ويتألف الحرس كذلك من جمال الحملة الآتية :

جمل واحد من كل من البلوك الثانى والرابع والخامس .

تبقى جمال مركز الرياسة والحرس ببارة ومعها بعض العساكر لحراستها . وهؤلاء يلحقون بالبلوك الرابع من حيث صرف الرواتب والضبط والربط وصرف الحبوب والضابط الذى يعهد اليه قيادة الحرس يعهد اليه كذلك ببارة قيادة هؤلاء العساكر .

عساكر الحرس المعينون من البلوك الثالث والخيول يبقون بالأبيض وفى غياب البلوك الثالث يلحقون هم وأى عساكر أخرى تابعون للحرس فى الأبيض بمركز رياسة الهجانة من حيث صرف الرواتب والضبط والربط .

وتلحق الخيول والبغال ببلوك الهجانة المشاة بالأبيض من حيث صرف الحبـــوب .

عند عدم وجود قائد الهجانة بالدورية يستخدم عساكر الحرس الموجودون بمركز الرياسة كمراسلات بمكتب الرياســة للأشغال الخاصة بمكتب رياســة الهجانة التى يعينها قائد الهجانة أو أركان الحرب من وقت الى آخر .

أركان الحرب مسؤول عن أن تكون ملابس الحرس وعساكر مركز الرياسة ومهماتهم وحيواناتهــم بحالة جيدة وينبغى له على العموم ملاحظة العناية بالحيوانات الملحقة بمركز الرياسة .

يتخذ قائد الحرس قيادة جميع الملحقات الموجودة ببارة ويتخذ باشجاويش الحرس قيادة الملحقات الموجودة بالأبيض وينبغى للأول أن يبلغ عن أى نقص يحدث فى المهمات أو أى طوارئ تقع للحيوانات ببارة الى قائد البلوك الذى تكون الملحقات والحيوانات المذكورة ملحقة به وينبغى للباشجاويش أن يبلغ أى شئ من هذا القبيل بالأبيض الى أركان الحرب .

ينبغى تفتيش بنادق الحرس ومهماته وسروجه مرة كل يوم ثلاثاء صباحا ببـارة مع البلوك الملحق به ويقوم أركان الحرب بتفتيش الحرس الموجود بالأبيض وينبغى لعساكر الحرس بقدر الامكان أن يشتركوا مع بلوكهم فى ضرب النار السنوى .

٥٢ — حرس القائد الثانى

تعين العساكر الآتى بيانهم من البلوكات المذكورة بعد ليكونوا حرسا للقائد الثـانى "بروجى وعسكريان من البلوك الثانى ووكيل أونباشى وعسكريان من البلوك الرابع وثلاثة عساكر من البلوك الخامس" .

تكون العساكر الراكبة والجمال وسروجها المعينة من البلوك الخامس دائما على استعداد بيادة وتلحق بالبلوك الرابع .

يكون حرس القائد الثانى بجملته تحت ملاحظة الضابط الذى يتخذ قيادة حرس القائد الأول .

يجب أن يكون عساكر حرس القائد الثانى مستعدين لتأدية الأشغال الاعتيادية عند ما يحتاج القائد الثانى اليهم .

الطـــوابير

٥٣ — نوبات "البورى" التمهيدية

(أمر الهجانة نمرة ٨٢٢ المؤرخ ٣١-٧-١٩١٢)

١ — عند ما يؤمر باجراء طابور السلاح كضربات نوبات البورى التمهيدية (للبس مثلا والحزم والسروج الخ) وقائد السلاح أو قائد القسم العسكرى التابع للسلاح هو الذى يقوم بتقرير هذه النوبات

ويجوز أن يعيد بروجية البلوكات ضرب هـذه النوبات إذا كان بورى السلاح غير مسموع .

٢ — فى طوابير السلاح مالم تصدر تعليمات أخرى مخصوصة :

تضرب نوبة اللبس الأول قبـل التقدم بخمس وأربعين دقيقة .
« « البغال والسروج « « بثلاثين دقيقة .
« « اللبس الثانى « « بخمس عشرة دقيقة .
« « الاصطفاف ونوبة الضباط « « بعشر دقائق .
« « (الرماة) النشانجية « « بخمس دقائق .

تضرب نوبة التقدم فى الميعاد المعين للطابور .

في طوابير البلوكات :

تضرب نوبة "اللبس الأوّل" ونوبة "البغال والسروج" ونوبة "اللبس الثانى" ونوبة "الرماة" قبل الاصطفاف بخمس دقائق وتضرب نوبة الاصطفاف ثم نوبة الضباط فى الوقت المعين فى الطابور .

٣ — فى طوابير العساكر المترجلة تضرب نوبة اللبس الأوّل فى الميعاد المعين لنوبة "البغال والسروج" لاستغناء الحال عن هذه النوبة الأخيرة .

٤ — (أ) عند ما تضرب نوبة "البغال والسروج" تؤخذ السروج من الحجرة المخصصة بها وتسرج الجمال والبغال والخيول قبل ضرب نوبة اللبس الثانى .

(ب) عند ما تضرب نوبة اللبس الثانى تؤخذ البنادق من مخزن السلاح .

(ج) لا يجوز للضباط الخروج الى الطابور قبل ضرب نوبة الضابط مالم تصدر تعليمات أخرى مخصوصة عن ذلك .

٥ — قوّاد البلوكات مسؤولون عن أن يكون الضباط وصف الضباط والبروجية جميعا فاهمين لحوى هذه الفقرات أتم الفهم .

نوبات البورى

٥٤ — نوبات الكبسة والتجمع والاصطفاف الخ

(منشور الهجانة نمرة ٣ المؤرخ ١٥-٤-١٩١١)

نوبة الكبسة — عند ما تضرب نوبة الكبسة فى الثكنات يحتم على كل ضابط وعسكرى وكذلك الموجودين بالمحطة بالاجازة أن يسرعوا الىَ أرض طابور وحدتهم أو الى النقطة التى تعين فى أوامر نوبة الكبسة .

نوبة التجمع — عنـد ما تضرب نوبة التجمع فى الشكنات يتحتم على كل ضابط وعسكرى موجود مع وحدته عدا الذين بالخفـر أو الخفر الاحتياطى أو خدمة الحامية أن يخرجوا مسرعين نحو الجهة التى ضربت منها النوبة على أنه يظهر أنه كثيرا ما يلتبس على الفهم الغرض من ضرب هـذه النوبة وكثيرا ما تضرب فى حين أن المطلوب هو نوبة اصطفاف وتكون النتيجة أن بعض العساكر وهم فى الغالب العساكر المعينون للخدمات لا يكترثون مطلقا بهذه النـوبة .

نوبة الاصطفاف — هذه هى النوبة التى يقتضى ضربهـا عند ما يراد جمع العساكر الذين لا يؤدّون فى وقت ضربها أية خدمة أو عمل مّا لأى غرض من الأغراض كسق الجمال أو الخيول أو البغال فاذا اتفق أنّ عساكر الشغل (الطلبة) فى ذلك الوقت موجودون فى أشغالهم ويراد جمعهم مع الآخرين فيجب أن تسبق نوبة الاصطفاف نوبة "صرف عساكر الشغل" .

يقتضى تفهيم الضباط والجاويشية والبروجية الأغراض الحقيقية المطلوبة من ضرب هذه النوبات وتفهيم العساكر جميعا الاجراءات التى يجب مراعاتها عند ضربها .

٥٥ — الأعمال اليومية الخاصة بتطمير الجمال

(منشور الهجانة نمرة ١٨ المؤرخ ٢٠-١-١٩١٣)

١ — تشكل الجمال باركة فى قطعة أرض خلاء بحيث تتجه رؤوسها الى الداخل وتشغل الأصناف دائما موضعها فى الميدان بنسبة بعضها البعض .

٢ — تشكل عساكر كل صنف على الجوانب اليسرى من جمال أصنافهم بحيث تتجه وجوههم الى الداخل ويحاذون الى اليمين بحيث يكون عسكرى اليمين على الجانب الأيسر من الجمال الباركة على اليمين .

٣ — يبلغ جاويشية الصنف عدد العساكر الموجودين فى أصنافهم الى الباشجاويش وهذا يؤلف الأصناف من أعداد متساوية للقيام بأشغال التطمير إذا وجد أن العدد مختلف كثيرا وفى الوقت نفسه ينتخب عسكرى واحد عن كل صنف لمساعدة "المرض" (التومرجى) عند ما يعالج المرض الجمال المريضة التابعة لصنفه .

٤ — يبلغ الباشجاويش جميع ما فعل الى اليوزباشى وهذا يأمر إذ ذاك بضرب نوبة التطمير ويقف العساكر وقوف انتباه (زنهار) حتى يتم ضرب النوبة وإذ ذاك يدور كل عسكرى الى اليمين ويبدأ بتطمير جسم جمله .

٥ — تفصل الجمال المصابة بجروح تستلزم غيارا بسيطا عن الصنف الأول ويترك أمام الصنف بحيث تكون قريبة منه .

٦ — عند ما ينتهى صنف من تطمير الجماعة الأولى من جماله (أى الأجسام فقط) ينادى جاويش الصنف نداء "انتباه" ثم للشمال در ثم "سريعا مارش" وعلى العساكر الذين يشتغلون بالتطمير أن يسيروا بحذاء الصف حتى يصلوا الى جماعة أخرى من الجمال ويبدأوا بتطمير أجسامها وينبغى لقائد الصنف أن يحجز أى عسكرى يرى أن جمله يستلزم زيادة تطمير .

٧ — عند الانتهاء من تطمير أجسام الصنف كلها يصطف العساكر حذاء أمام الجمال على شمال الصنف ويعودون بحذاء الخط فيطمرون رؤوس الجمال ورقابها بالطريقة عينها التى طمروا بها أجسامها .

٨ — عند الانتهاء من هذه العملية يبلغ الباشجاويش ذلك الى اليوزباشى وهذا يأمر بايقاف الجمال وعند ذلك يحاذى العساكر ثانيــة على اليمين أمام الجمال و يبدأون بتطمير بطونها وسيقانها و إلتقاط القراض وتشعل خلف كل صنف ناران صغيرتان لحرق القراض الملتقط .

٩ — يوضع خلف كل صنف جردل ماء للحاجة اليه اذا اســتلزم الأمر غسل جزء من جسم أحد الجمــال .

١٠ — بعد الانتهاء من إيقاف الجمال يجب على قائد الصنف وجاويشيه أن يمرا على طول الخط للبحث اذا كانــ بالجمــال جرب ولتفتيش أقدامها لاكتشاف الأشواك فى خف أى جمــل يلاحظ انه واقف وقفة غير طبيعية وهذا التفتيش من الأهميــة بمكان عظيم فان كثيرا من الأراضى الخطيرة التى تصاب بها أرجل الجمــال تنشأ عن وجود أشواك لم تكتشف فى حينها أكثر من أى سبب آخر .

١١ — فى أثناء قيام العساكر بعملية التطمير ينبغى لقائد البلوك أن يتنقل دائمــا من صنف الى صنف لملاحظة العمل ولتفتيش الجمــال ويجب معالجة الجروح البليغة التى تتطلب كثيرا من الوقت والعناية بعد ساعات التطمير فى مستشفى الحيوانات (الشفخانة) واذا لم يتخذ قائد البلوك وضــباط الأصاغر وجاويشية الدقة والثبات مبدأهم فى ملاحظة التطمير فان الوقت الذى يصرف فى هــذا العمل انمــا يضيع ســدى اذ لا يلبث العساكر أن يعتادوا الكسل واهمــال جمــالهم وليس جزء واحد من جسم الحيوان بدلا من تطميره بقوة واعتناء وعلى العموم يكفى أن يصرف العسكرى فى تطمير جسم الجمل باعتناء سبع دقائق

أو ثمانى دقائق وخمسا فى تطهير رأسه ورقبته وربع ساعة فى تطهير بطنه وسيقانه اذا اتبعت الطريقة السالفة الذكر .

١٢ — اذا حدّد الوقت تحديدا معينا لسبب من الأسباب ودعت الحال الى الاسراع فى التطهير فمن الجائز الاستغناء عن تنفيذ ماجاء بالشطرة السابعة عن تطهير الرؤوس والرقاب والاكتفاء بتطهير أجزاء الجسم الأخرى .

١٣ — عند مسح الجمال بالشحم يجب أن يؤدّى ذلك بطريقة تامة منظمة بلا سرعة و يبدأ بتطهير الجمال على الطريقة البادية الذكر ثم تساق الى الخارج مبتدئة من يمين الأصناف ولا تخرج الجمال مرة واحدة بل على قدر عدد العساكر الذين يكفون لسحبها .

و يخصص بكل جمل أربعة عساكر . واحد للامساك برأسه وآخر للامساك بذنبه والاثنان الباقيان لتأدية عملية المسح بالشحم . كل واحد منهما بجانب من جانبيه و يبدأ المسح من أسفل الرقبة ثم يستمر على طول الجنب وأسفل الجسم حتى الساقين الخلفيتين .

و يجب أن يدعك الشحم حتى يتصل بجلد الحيوان لا أن يلطخ تلطيخا فوق سطح شعره ولا يؤذن باعادة الجمل الى مكانه الأول حتى يوافق على ذلك قائد الصنف وتوقف الجمال التى تم مسحها معا على يسار الصنف مربوطة حبال رؤوسها بعضها الى بعض و يعين عسكرى أو عسكريان لملاحظتها .

و ينبغى للجمال التى مسحت رؤوسها أن لا تعرض للشمس طول ذلك اليوم وأحسن وقت للتطهير هو المساء فاذا لم يوجد العدد الكافى من العساكر لتطهير الجمال كلها فيكتفى بتطهير صنف واحد فى مساء كل يوم .

٥٦ — أعمال الاسطبلات اليومية للبغال والخيول

ترسل الخيول والبغال الى المرعى كلما كان ذلك ممكن في الوقت الذى يحدّده قائد البلوك .

في حالة عدم وجود طابور راكب وفى الأحوال التى لا ترسل فيها الحيوانات الى المرعى يجب تسييرها ساعة على الأقل فى الصباح .

ولا لزوم لتسيير الحيوانات أيام الجمع الا اذا صدر أمر مخصوص بذلك .

العليق — يقدم العليق للخيول والبغال مرتين فى اليوم . عليق الظهر بعد السق وعليق المساء فى الساعة الخامسة ونصف و يقدم اليها الحشيش بعد عليق المساء .

فى أيام الجمع يقدم الحشيش بعد تطمير الصباح و بعد عليق المساء ويجب قبل تقديم العليق أن تنظف المداود من الرمال والأقذار .

السق — تسق الحيوانات مرة فى اليوم عند الساعة الحادية عشرة ونصف صباحا بحضور الضابط المعين للخدمة (النوبتجى) وهو المسؤول عن أن يسق كل حيوان من حيوانات البلوك كما يجب .

ولا ينبغى أن يبعد أى حيوان عن الحوض حتى يرتوى جميع الحيوانات المشتركة فى الشرب معه من ذلك الحوض .

التطمير — تطمر الحيوانات كلها وهى فى الاسطبلات تطميرا تاما مرة فى اليوم .

خفر الاسطبلات — خفر الاسطبلات مسؤولون فى جميع الأوقات عن أن تكون الحيوانات مربوطة ربطا محكما وعن ازالة (الرونث) — الزبلة — ونظافة الاسطبلات ،

٥٧ — حضور الضباط الى الاسطبلات

فى اسطبلات المساء عند ما يقدم العليق للجمال ينبغى أن يحضر الضباط المذكورون بعد :

١ — ضابط البلوك المعين للخدمة (الضابط النوبتجى) .

٢ — اليوزباشى أو أحد الملازمين الأول اذا كان الضابط المعين للخدمة ملازما ثانيا .

٣ — الملازمون الثوانى .

٤ — الضباط من أى رتبة لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ انضمامهم للخدمة بالسلاح .

يجوز للبكباشية إعفاء أى ضابط من الحضور الى الاسطبلات فى المساء أيام الخميس والجمع اذا رأوا ذلك و يكفى حضور الضابط المعين للخدمة .

ينبغى لكل الضباط الخالين من الخدمة أن يحضروا الى اسطبلات البلوك الثالث كل يوم فى وقت التطمير ماعدا أيام الجمع حيث يجوز الاكتفاء بوجود الضابط المعين للخدمة اذا استصوب ذلك قائد البلوك .

الشـــغل (الطلبة)

٥٨ — الميــاه

(منشور الهجانة نمرة ١٠ المؤرخ ٢٩-٦-١٩١١) .

فى الجدول الآتى بيان عن عدد الفناطيس التى يجوز توزيعها على الضباط والموظفين التابعين للسلاح بواسطة عساكر الشـغل فى كل يوم ولا يجوز تجاوز

هذا العدد ولا يطلب من عساكر الشغل حمل المياه الى الخدمة الخارجين عن هيئة العمال ولا الى صف الضباط :

الرتبة أو الوظيفة	اذا كان يسكن فى مساكن أميرية	اذا كان يسكن مع عائلته	للعائلة عند غياب الضابط أو الموظف	اذا كان يسكن فى البلد بمفرده
القائمقام	٣	—	—	—
البكباشى	٣	—	—	—
الصاغ	٢	٣	٣	—
اليوزباشى...	٢	٣	٢	—
الملازم	١	٢	١	—
المستخدمون الملكيون...	١	٢	١	— *
الصول المصرى التابع لمركز الرياسة... ...	—	—	—	—

* على انه يجوز أن يسمح لهم بفنطاس واحد اذا لم يكن لهم محال للسكن فى الثكنات ويجوز كذلك حمل المياه الى ميز الضباط المصريين بواقع فنطاسين لكل بلوك والى غرفة الخفر ومستشفيات الحيوانات والورش الخ بحسب استصواب قائد البلوك ولا يجوز أن يحمل عساكر الشغل فناطيس أزيد من المقادير المبينة بالجدول السابق لأجل خيول الضباط .

لا ينبغى اخراج عساكر الشغل المكلفين بحمل المياه قبل ضرب نوبة الصحيان.
ويجب على الضباط والموظفين الذين لا مساكن لهم فى الثكنات أن يستحضروا مواعين لصب المياه فيها ولهـذا لايجوز فى حال من الأحوال ترك الفناطيس فى المساكن الأميرية .

يجوز لعساكر الشغل ما عدا الذين يعينون لهذا العمل لأسباب أن يعفوا من أى عمل آخر بقية النهار ولكن يحتم عليهم أن يكونوا حاضرين عند قراءة الأوامر وينبغى لأقدم ضابط بالبلوك فى المحطة أن يتخذ مايلزم من الاجراءات لحمل المياه الى ضباط السلاح وموظفيه الذين ليسوا ضمن قوة البلوك المقيم بالمحطة .

تحمل المياه الى الضباط والموظفين الذين ليسوا ضمن مرتب البلوكات بالأبيض حسب البيان الآتى :

البلوك الأول

	عدد الفناطيس		عدد الفناطيس
قائد الهجانة	٢	المترجم الأول إذا كان معه عائلة .	٢
القائد الثانى	٣	« الاول إذا لم تكن معه عائلة	١
أركان الحرب المتزوج	٣	« الثانى إذا كان معه عائلة	٢
« « غير المتزوج	٢	« « إذا لم تكن معه عائلة	١
الكاتب الاول بمركز الرياسة	١	الصول التابع لمركز الرياسة	١

الضباط والموظفون الملحقون بأحد البلوكات للخدمة يأخذون ماهيتهم من ذلك البلوك .

الضباط والموظفون الموجودون بخدمة مؤقتة بالأبيض وغير ملحقين بأحد البلوكات يأخذون ماهيتهم .

(ا) فى قسمهم العسكرى اذا زادت قوّته عن عشرة عساكر .

(ب) من البلوك الذى يسكنون فى محاله اذا كان القسم العسكرى الذى يبقون له أصغر قوّة مما ذكر .

فى الأحوال الأخرى يحال الأمر على أركان الحرب .

٥٩ — تنظيف الأرض الواقعة حول المبانى

(ا) يخصص مساء يوم الأربعاء من كل أسبوع فى جميع البلوكات بتنظيف الأرض الواقعة حول مبانيها .

(ب) ينبغى لضابط السلاح المعين للخدمة (النوبتجى) أن يضع فى كل يوم تقريرعن حالة المبانى من حيث النظافة أو عدمها وان يبحث عن المسؤول عن أية قذارة يجدها و يبلغ عنه وهو المسؤول كذلك عن أن تكون النيران على الدوام مشتعلة فى كل حفرة من حفر القاذورات .

الدوريات

٦٠ — اليوميات

(منشور الهجانة)

تقدّم يوميات السير والحضور على الأورنيك العسكرى نمرة ٣٩ «ا» وقد أرسلت منه صورة لجميع البلوكات و يحتم على البلوكات أن تأخذ معها بالدوريات

مقدارا من هـــذه الأرانيك (أنظر مكاتبـة الهجانة نمرة مركز الرياسـة ٢٢/٢٠٢٨) .

٦١ — ملفات الخدمة الخ

(أمر الهجانة نمرة ١٠١٤ المؤرخ ١٥-١٢-١٩١٥) .

لا يجوز على الاطلاق أخذ ملفـات خدمة العساكر ولا أرانيك جزاءاتهم ولا تذاكرهم الطبية فى أثناء الدوريات أو عند التوجه بأقسام عسكرية مؤقتة بل يجب أن تبقى دائما بمركز الرياسة الثابتة للبلوك .

٦٢ — الذخيرة فى الدوريات

(أمر الهجانة نمرة ١٧٥٨ المؤرخ ٢٩-٧-١٩٠٥) والتعديل الخاص به والمؤرخ ١٢-١١-١٩١٣)

يحمل كل من عسكرى الدورية ثلثمائة طلقة من الذخيرة ويحمل كل عسكرى من عساكر "البوسته" وعساكر الحرس الشخصى الصغير عشرين طلقة فى السفر ما بين الأبيض وبارة .

وعدا ذلك من الأحوال يحمل من الذخيرة المقدار المقرّر فى الفقرة الثالثة والعشرين من القسم الخامس من قوانين مخازن الجيش وهذا نصها :

" يحمل كل عسكرى من الجنود المسافرين بالقطار أو بالنهر عشرين طلقة وستين طلقة فى السفر برا لتغيير قوة أخرى وما زاد على هذا المقدار من الطلقات يعاد الى المخازن إلا اذا وصل أحد الضباط التابعين لطليعة الوحدة المغيرة للاستلام" .

البلوك الثالث — يحمل كل عسكرى من عساكر الدورية مائة طلقة معه وتحمل أربعون طلقة أخرى لكل بندقية على بغلين من بغال الذخيرة وفى غير ذلك من الأحوال تحمل مقادير الذخيرة المقررة لبلوكات الهجانة .

البلوك الأول — يحمل كل عسكرى من عساكر الدورية مائة طلقة وتحمل ستة بغال ذخيرة احتياطية فى الخط الأول للحملة ويحمل جمل واحد الذخيرة فى الخط الثانى للحملة وفيما عدا ذلك من الأحوال تحمل المقادير المقررة لبلوكات الهجانة .

٦٣ — المذكرات اليومية والتقارير

(أمر الهجانة نمرة ١١٣٣ المؤرخ ٨-١١-١٩٠٩) .

ينبغى للضباط فى أثناء الدورية أن يحفظوا مذكرات يومية عن تحركهم ويبعثوا بها الى مركز الرياسة عند عودتهم الى مركز رياسة بلوكاتهم ويدوّن بهذه المذكرات ما يأتى :

١ — وقت الوصول الى كل معسكر ووقت القيام منه ويجب تعيين موقع المعسكر ووضع مصوّر جغرافى (خريطة) عنه اذا تيسر ذلك .

٢ — أية معلومات أخرى ذات أهمية تؤثر فى العساكر والحيوانات أو تحركات الدورية أو أية معلومات طبوغرافية أو حربية ذات أهمية .

حمولة الجمال فى الدوريات

(منشور الهجانة نمرة ٩١ المؤرخ ٢٠-٦-١٩١١)

تحمل جمال الركوب المقادير الآتية من الأحمال لبلوكات الهجانة عدا الراكب وما يحمله ولا يجب تجاوزها بحال من الأحوال :

١ — الذخيرة مائة طلقة	٦ ١/٢	أرطال
فناطيس المياه ٤ جالونات...	٥٦	رطلا
أخراج خيش ٤٠ رطـلا	٤٥	»
جراب الزاد ٢٥ »	٢٦	»
٢ — ملابس ... ... / سيبة ... ... / زمزمية	٣٠	»
المجموع ...	١٦٣	

١ — اذا دعت الحال الى حمل مقادير أكثر من هـذه الذخيرة يجوز حمل مقدار لا يزيد عن ٢٤٠ طلقة فضلا عن ٦٠ طلقة يحملها الراكب معه .

٢ — يشمل ذلك كبودا وبطانيتين وفرش مشمع صغير ويجوز اعتبار أوانى الطبخ ضمن الوزن المقرر للملابس أو المقرر للزاد وهـذه الأحمال لا تحمل إلا اذا كانت الدورية فى خدمة الميـدان وأما فى الأسفار الاعتيادية فينبغى أن يخفف العساكر من الأمتعة بقدر ما تسمح به الحالة ولا يجوز حمل (الشبك) فوق جمـال الركوب .

البلوك الثالث (المشاة الراكبة) — تحمل الأصناف الآتية فوق السروج :

بطانية فوق السرج	جراب الزاد (يحوى تعيين أربعة أيام)
فرش مشمع	زمزمية (مملوءة ماء)
زق ماء (فارغ)	مخلاة (تعيين اليوم)
أوانى طبخ صغيرة	أدوات ربط

وفى أيام الشتاء يجوز حمل كبود بدلا من المشمع .

٦٥ — الأقسام العسكرية

ينبغى للضباط الذين يعهد اليهم قيادة أقسام عسكرية فى أقسام أخرى أن يستمدوا دائما من قائد القسم معلومات عن المحال التى تلزم لسكنى عساكرهم عند عدم وجود ثكنات لهم فى المحطة التى يتفق وجودهم بها .

المهمات الطبية والبيطرية التى تؤخذ فى الدوريات (راجع الفقرة ٦٧ المهمات التى تحفظ فى مخازن الصنف)

٦٦ — التعويضات

عن فقد المهمات العسكرية الخ — فى الدوريات

(مكاتبة الأدجوتانت جنرال نمرة ٤٥ تشهيلات مرى ٢١ المؤرخ ٢٨ — ١٠ — ١٩١٣ ومكاتبة المخازن سرى ٥٨٦) .

اذا اعتبر أن بعض العساكر قد لحقت بهم فى أثناء الدورية خسارة أو اتلاف لأمتعتهم لا دخل لهم فى إحداثها فعلى قائد البلوك أن يقدم طلبا يرجو فيه النظر فى صرف مكافأة خصوصية لهم لتكون بمثابة تعويض لهم عن قيمة تلك الخسارة ولا يجوز إدراج مبالغ عند تقدير قيمة الخسارة التى لحقت بالعساكر الا عن الأمتعة التى تضطرهم دواعى الخدمة الى أخذها معهم .

٦٧ — المهمات التى تحفظ فى مخازن الصنف

(أمر الهجانه نمرة ٧٤٤ المؤرخ ٣ — ٩ — ١٩١٤)

بلوكات الجمال — فى الملحق الآتى بعد كشف ببيان الأصناف التى يقتضى حفظها فى مخازن الصنف وأخذها مع الصنف فى الدوريات .

وليس فى الامكان دائما لعدة أسباب اتباع هذا الكشف من كل الوجوه وانما يقتضى مراعاة هذا المبدأ العام وهو أن يكون كل صنف وحدة قائمة بذاتها على استعداد فى أية لحظة للقيام الى الدوريات إمّا بنفسها أو مشتركة مع غيرها من الأصناف .

والطريقة التى تتبع فى توزيع هذه المهمات على الاصناف وهى فى الدوريات تترك لرأى قواد البلوكات غير أنه يجب أن تحمل العساكر آلات التحصين بأنفسهم وتكون تلك الأدوات مهيأة لاستعمالها أثناء السير ولا يجوز تحميلها على جمال الحملة .

لم تدرج فى هذا الكشف كوريكات أو أزمات ثقيلة إذ لا لزوم لحملها الا فيما ندر بشرط أن تكون الأدوات الخفيفة ميسورة .

أما اذا لزم الأمر حملها فيجب ربطها حزما مناسبة وتحميلها على جمال الحملة .

١ — بلطة كبيرة .
٥ — بلطات صغيرة .
٤ — أزمات للبلطجية الخفاف .
٤ — كوريكات للبلطجية الخفاف .
٢ — فأسان .
٣ — أوتاد حديدية .
١ — دقاق (لكل نصف بلوك) .
٣ — قطع صابون زيت النخل .
٤ — زجاجات دبن .
٢ — شريحتان .

شرائح وأشرطة وأربطة .

٢ — لبب .

٤ — بطانيات لتصليح البد .

٣٥ — جوالا .

١ — حشو للبد (جوال مملوء) .

٧ — ياردات فانلا لتنظيف البنادق .

١ — زجاجة زيت لتنظيف البنادق .

١ — زجاجة قطران .

٦ — زجاجات زيت سمسم .

٣ — أرطال ملح حجرى .

للبلوك الثالث (بلوك بغال) تنطبق الستة الأسطر الأولى من الفقرة الأولى على البلوك الثالث على السواء .

تحفظ المهمات الآتية فى مخازن السروج الخاصة بالصنف :

١ — طقم كامل من أدوات السروج (للضباط) .

٢٨ — طقما كاملا من أدوات السروج من الطراز المخصص للعساكر ، زمزميات ومخال (جمع مخلاة) وحقائب (شنط) وحبال رأس وحبال تحميل وخمسة جرادل قماش (بل) ودلاء (جمع دلو) وحبال وأدوات تطهير وسلاسل وأقفال لربط أسلحة الصنف .

تحفظ الأصناف الآتية فى مخزن سروج الحملة :

٤٠ — حوبة .

٤ — جرادل قماش (بل) .

٢ — دلوان وحبال لها .

أحواض مياه .

حبال وتحميل أدوات ربط .

التعيين فى الميدان للبلوك الأوّل والبلوك الثالث الهجانة .

١ — يصرف لبلوك المشاة الهجانة فى الميدان عين المقادير المقررة لفرقتى العرب الشرقية والغربية كما هو مبين فى مرتب الدوريات .

٢ — يصرف للبلوك الثالث (المشاة الراكبة) فى الميدان التعيينات المبينة بجدول «ب» من مرتب الدوريات بعين المقادير المقررة لبلوكات المشاة الراكبة الأخرى .

(راجع مكاتبة الهجانة نمرة مركز الرئاسة ٢٠٢٥ — ٢٥) .

الأسلحة والذخيرة

٦٨ — حفظ الأسلحة والذخيرة

(أمر الهجانة نمرة ٩٠ المؤرخ ٩ — ٢ — ١٩٠٩ وأمر الهجانة نمرة ١٠٦٢ المؤرخ ١٦ — ٩ — ١٩١٣) .

تحفظ الأسلحة والذخيرة كلها فى مخازن أسلحة البلوك التى يجب أن تكون مقفلة على الدوام وقائد الخفر هو المسؤول عن أن لا يسمح لأحد بدخول تلك المخازن إلا بحضوره وأن يحفظ القفل لديه .

(راجع واجبات قائد خفر البلوك بالفقرة ٤٩) .

يقيد الضابط المعين للخدمة بخط يده أو يملى على البلوك أمين اذا لم يكن الضابط يعرف الكتابة فى دفتر الأسلحة ما يرد من الأسلحة وما يصرف كل يوم منها ماعدا أيام البطالة ويوقع الضابط فى المكان المعين فى الدفتر لامضائه ويقدم الدفتر وقائدى الخفر القديم والجديد الى قائد البلوك لأجل توقيعه ولا يجوز تغيير العناوين الخ الموجودة فى الدفتر قبل عرض الأمر على قائد البلوك ويجب أن يدرج بالعامود المعنون « غرفة الأسلحة » عدد البنادق (ومن ضمنها بنادق العساكر الملحقين الخ) الحقيق الذى يعد قائد خفر البلوك مسؤولا عن حفظه .

وللوصول الى معرفة هذا العدد يطرح مجموع البنادق المدرجة بالعامود الخامس (بالقسم العسكرى) من مجموع البنادق المدرجة بالعامود الثالث (المجموع) ولزيادة الايضاح ولكى يتمكن الضابط الذى يراجع الدفتر من معرفة عدد البنادق الخ التى بعهدة الخفر فعلا من أول نظرة يجب قيد الأعداد بالأعمدة المعنونة (غرفة الأسلحة) بالحبر الاحمر .

(أمر الهجانة نمرة ١٣٠ المؤرخ ١٢ — ٦ — ١٩١٦)

وينبغى للضابط المعين للخدمة فى أثناء تفتيشـه تقييد الوارد والمنصرف فى دفتر الأسلحة أن يفتش كل يوم السلاسل والأقفال الخاصة بحمالات الأسلحة ويبلغ قائد البلوك اذا كان العدد صحيحا أم خطأ عند تقديم دفتر الأسلحة لامضائه

يقتضى الأنتباه الى وجوب حفظ الطبنجات والذخيرة الأميرية الموجودة فى حوزة الضباط تحت حراسة الخفر ولهذا يقتضى ربطها بالسلاسل مع البنادق فى حمالات الأسلحة .

(مكاتبة كوارتر مستر جنرال نمرة ١١ ك ١٧٠ المؤرخة ١٠ — ٤ — ١٩١٩)

٦٩ — أسلحة الخفر

(أمر الهجانة نمرة ٦٨١ المؤرخ ١٧ — ٨ — ١٩١٤)

لا يسمح على الاطلاق بربط أسلحة الخفر بالسلاسل أو غيرها .

تنص الفقرة الواحدة والثلاثون من الفصل السادس من قانون الجيش جليا على الطريقة التى تقتضى مراعاتها فى حفظ هذه الأسلحة بكيفية مأمونة .

٧٠ — لا تستعمل السونكات والجفير الا مع البنادق المخصصة بها

(الأمر العسكرى نمرة ٣٥ المؤرخ ٢ — ٢ — ١٩١٩)

ليكن فى علم الضباط القوّاد أن السونكات والجفير لا تستعمل الا مع البنادق المخصصة بها أعنى أن النمرة الموجودة على السونكات والجفير يجب أن تكون مطابقة للنمرة المنقوشة على قرص دبشك البندقية .

الملابس والمهمات

٧١ — صرف المهمات والملابس بالثمن

(منشور الهجانة نمرة ٨ المؤرخ ١٣ — ٦ — ١٩٠١)

يجب مراعاة التعليمات الآتية عند تحصيل ثمن الأصناف التى تصرف للعسكرى نظير اقتطاع ثمنها من راتبه وعند كتابة الأورنيك العسكرى نمرة ٩٨ «ب» :

(١) لا يجوز اقتطاع أكثر من ثلثمائة مليم فى الشهر .

(٢) تقطع قيمة الأصناف المنصرفة بمقتضى مستندات الصرف التى ترد من ادارة مخازن الجيش المصرى أو المطالبات الخاصة بها التى ترد من السكرتير المالى بترتيب أسبقيتها بقدر الامكان .

(٣) عند صرف أى صنف من المهمات الى أحد العساكر بالثمن يجب تحصيل القيمة أو الابتداء بتحصيلها فى كشف الرواتب الذى يتلو تاريخ صرف الأشياء المباعة بالثمن مالم يكن العسكرى مستمرا على تسديد ثمن أصناف صرفت اليه من قبل .

(٤) يجب إدراج نمرة مستند الصرف فى عامود الملاحظات بالأورنيك العسكرى نمرة ٩٨ «ب» أمام اسم العسكرى صاحب الشأن وعند ورود المطالبة الخاصة بذلك من السكرتير المالى تدرج نمرة المطالبة بدلا من نمرة مستند الصرف .

(٥) عند كتابة الأورنيك العسكرى نمرة ٩٨ «ب» يجب قيد الأصناف المنصرفة فى مستند الصرف أو المطالبة مجموعة مع بعضها البعض .

٧٢ — ملابس العساكر المرفوتين

(أمر الهجانة نمرة ٣٢٠ المؤرخ ١٢ — ٤ — ١٩٠٦)

يجب على العساكر عند رفتهم أن يسلموا كل مابعهدتهم من الملابس الأميرية الى مخزن بلوكاتهم وتحرق الملابس التى لا نفع منها ولا يجوز مطلقا بيع شئ من الملابس للملكيين .

يصرف للعساكر المستجدين ملابس العساكر المرفوتين اذا كان ذلك فى الامكان ولا تصرف لهم ملابس جديدة الخ .

٧٣ — الدلاء (جمع دلو)

(أمر الهجانة نمرة ٤٧٢ المؤرخ ٢ — ٥ — ١٩١١ وأمر الهجانة نمرة ٨٥٨ المؤرخ ٨ — ٨ — ١٩١٢) .

مرتب الدلاء كما يأتى :

(أ) فى الدوريات — دلو واحد و ١٢٠ قدما من الحبال لكل خمسة عساكر راكبة (الترخيص . تلغراف مدير مخازن الجيش نمرة ٨١٥٩ المؤرخ ١٩ — ٤ — ١٩١١) .

وينبغى لقوّاد البلوكات أن يحافظوا على هـــذا المقدار المقرر فى مخازن بلوكاتهـــم ولا يجوز اســتعمال هذه الدلاء والحبال الا فى الدوريات فقط والمناورات الخ ولا يصح استعمالها فى الثكنات وتعــقد لجان لفحص الدلاء والحبال القديمة المستهلكة ويطلب غيرها بدلا منها .

(ب) الدلاء التى تصرف من مخازن الجيش — تصرف الدلاء والحبال التى تحتاج اليها البلوكات فى الثكنات فى شهرى أبريل واكتوبر من قسم كردفان .

المقرر صرفه لسنة واحدة هو :

دلو واحد لكل عشرة عساكر وأربعة حبال لكل ثلاثة دلاء (طول الحبل ٣٠ ياردة) ودلو واحد لكل خمســة حيوانات وأربعة حبال لكل ثلاثة دلاء (طول الحبل الواحد ٣٠ ياردة)

٧٤ — المقرّر الســنوى

من الأدوات اللازمة لتصليح أصناف مدفع المكسيم

يذكر الترخيص الآتى :

(مهمات ١١٩/٢٤/٢١١٨٩ المؤرخ ٢١ — ٢ — ١٩١٨) .

(راجع الملف الانجليزى نمرة مركز رئاســة الهجانة ٢٠١٢/٩ ونمرة ٢٠١٣/٢١ «أ» بتاريخ سنة ١٩١٨) .

الأدوات اللازمة لتصليح أصناف مدفع المكسيم

	الصنف	المقدار
جلود للاخراج	جلد	٣/٤
« للباشلق	«	١/٤
شريط كنزلزوم اللبب ١ ٣/٤	بالأمتار	٧
قش كزنيـة	بالكيلو	٣٧
خيط للعساكر	«	٤
شمع أسود	«	١/٤
« أصفر اسكندرانى...	«	١/٤
قفيز حديد متحرك للشرايح	نمرة	٢
أبازيم حديد بشبرق ١ ١/٢	«	٢
سلاسل للباشلق	«	٢
حلق لسلاسل الباشلق	«	٢
« « «	«	٢
لباد صوف بالقطع	بالكيلو	٣/٤
حبل للباشلق	بالأمتار	١١٦
وكاده جلد للبدود	«	٦٠
قماش قلع عاده	«	٧٠

٧٥ — أصناف لازمة للصيانة

(أمر الهجانة نمرة ٧٢٧ المؤرخ ٣٠-٨-١٩١٤)

المقرّر السنوى لكل بلوك

	أقة	درهم	ياردة	قطعة
(أ) مرتب نصف السنة ويصرف فى أبريل واكتوبر	—	—	—	—
صابون زيت النخل (٩٦ درهما لكل عسكرى)	—	—	—	١٠٠
دهن (٨٠ درهما لكل مخلوفة وسرج حملة) ...	٣٣	١٦٠	—	—
صابون سائل (٤٠ درهما لكل مخلوفة وسرج الحملة)	١٦	٢٨٠	—	—
زيت سلجم	١	٨٠	—	—
حجر مسكوفى	—	—	—	٧٥
طباشير	٧	٢٠٠	—	—
شمع البل	—	—	—	٢٢٥
(ب) المقرّر السنوى ويصرف فى أبريل				
أخراج جلد	—	—	—	٣
جلد للباشلق	—	—	—	½
شريط كنز لزوم اللبب ¾ ١	—	—	٣٠	—
قماش قلع للبد متران لكل مخلوفة	—	—	—	—

(تابع) المقرر السنوى لكل بلوك

	أقة	درهم	باردة	قطعة
قش كرنية	١٥٠	—	—	—
خيط	٥	—	—	—
حبال للباشلق	—	—	٥٨٥	—
شمع أسود	—	١٤٤	—	—
« أصفر اسكندرانى	—	٢٨٨	—	—
قفيز حديد متحرك للشرايح نمرة ٢	—	—	—	١٠
أبازيم حديد بشبرق	—	—	—	١٠
سلاسل للباشلق	—	—	—	٦
زرد لسلاسل الباشلق	—	—	—	٦
حلق	—	—	—	١٠
لبـاد صوف قطع	٣	—	—	—
وكاده جلد للبدود (روزيت)	—	—	—	٣٠٠

٧٦ — اللبس

(أوامر الهجانة نمرة ١١١٧ المؤرخة ٢٠-١١-١٩١١
ونمرة ٢٦٦ المؤرخة ٣-٣-١٩١٢)

لا تلبس "الفلة" الخضراء وقت العمل فى الاسطبلات ولا فى أثناء تأدية الشغل (الطلبة) ويجوز لصف الضباط والعساكر الذين فى حوزتهم أقصة صوف سمراء أن يلبسوها تحت القميص أو الجبة ولا يجوز على الاطلاق لبس الأقصة الصوف كثوب خارجى .

(أمر الهجانة نمرة ٥٤٩ المؤرخ ٢٨-٧-١٩١٥)

يلبس عساكر الشغل والمراسلات الخ جميعا عند ذهابهم الى محطة السكة الحديدية فى أيام الجمع ملابس الشغل النظيفة البيضاء .

ينبغى للعساكر الذين يسافرون بالقطار أن يكونوا بالملابس اللائقة أعنى ملابس الفسحة الكاكى أو البيضاء .

يلبس العساكر الذين يكونون بالمحطة ولا يتعين عليهم تأدية خدمة ما ملابس الفسحة أعنى الملابس البيضاء والجاكتات البيضاء .

(أمر الهجانة نمرة ٥٧١ المؤرخ ٣-٨-١٩١٥)

عند ما يلبس العساكر قيصا داخليا أبيض أو ذا لون آخر أو صديريا تحت الجبة الكاكى فلا يجوز على الاطلاق أن تكون هذه الملابس ظاهرة عند العنق أو المعصم أو أى جزء آخر من الجسم .

(أمر الهجانة نمرة ٤٨٥ المؤرخ ٩-١٢-١٩١٥)

الأقصمة الصوف — ان الغرض من لبس الأقصمة الصوف هو امتصاص العرق من الجسم ولهذا تلبس عند الانتهاء من الشغل لا فى أثناء تأديته وقلما يجب لبسها فى الثكنات بالنهار مهما كان الجو باردا و ينبغى أن لا تلبس مطلقا الا بأمر الطبيب بعد الساعة الثامنة صباحا أو قبل ضرب نوبة التمام وليس فى عادة العساكر فى الحياة الملكية لبس الملابس الكثيفة فى الشتاء ولهذا كلما أثقل العساكر على أنفسهم بالملابس الكثيفة نعمت أجسامهم ولانت فاذا مسهم البرد فما عليهم إلا الجرى ركضا حتى تدفأ أجسامهم وعلى العموم ينبغى سواء فى الدوريات أو الثكنات أن تحض العساكر على عدم الارتداء بالثياب الكثيفة فى النهار فانهم اذا لبسوا الملابس الكثيفة نهارا لم يشعروا بقيمة الدفء ليلا حيث تحب لهم الملابس الكثيفة .

وهذا ينطبق على الكبابيد والأقصمة الصوف على السواء .

(أمر الهجانة نمرة ٧١١ المؤرخ ٣١-١٢-١٩٠٨)

ينبغى فى جميع الطوابير لبس العمامة بحيث يتدلى طرفها الى وسط الظهر فوق الطرف الأعلى للحزام بنحو عرض الكف .

٧٧ — حبال الرؤوس فى الاسطبلات

(أمر الهجانة نمرة ١٩٣٣ المؤرخ ٢١-١٠-١٩٠٧)

لما كان حبل الرأس "الباشلق" يمنع الجمال الى حد محدود من استعمال فكوكها السفلى بمطلق الحرية فينبغى عقد السلسلة تحت حلقة الحبل بالحلقة السفلى عن الجانب الايمن .

٧٨ — الأزمة (جمع زمام)

(أمر الهجانة نمرة ٩٧٤ المؤرخ ٥-١٢-١٩١٥)

لايجوز على الاطلاق وضع الأزمة فى أنوف الجمال الا باذن من قائد البلوك و ينبغى الاقلال من إصدار هذا الاذن بقدر الامكان ولا يؤذن بوضع الأزمة الا فى أنوف الجمال الصعبة المراس التى لا تركب الا اذا كانت مخزومة بالزمام و بعد أن تخيب فيها أى طريقة أخرى .

و ينبغى نزع الزمام من أنف الجمل الصعب المراس عند ما يبدى الدلائل الأولى على أنه قد أصبح أهدأ من قبل .

لايجوز على الاطلاق إصدار الاذن بوضع الأزمة فى أنوف جمال الحملة والجمال المقودة لأن استعمال الأزمة يؤدّى بلا شك الى اتلاف أنوفها .

يعاقب بكل صرامة كل من يخالف هذا الأمر .

٧٩ — الجلود

(أمر الهجانة نمرة ٣٦٤ الصادر فى سنة ١٩١٣ والتعديل الخاص به المؤرخ ١٢-١١-١٩١٣)

تنظف الفشكلكات والقوايش الخ بالطريقة المنصوص عليها فى الملحق الخامس من الجزء الأول من قانون صرف المهمات .

تنعم المهمات الجديدة البادية الذكر وتنظف جيدا فى مخزن البلوك قبل صرفها الى الأصناف .

يراعى فى تنظيف البدود ماجاء بالفقرة الخامسة من الملحق الرابع من الجزء الاول من قانون صرف المهمات .

يقتضى تنعيم البدود الجديدة بالصابون السائل قبـل استعمال الدبن ولا تربط بالسرج إلا اذا أصبح الجلد لينا تمـاما .

يستعمل الدبن للباشلق مرة فى كل ثلاثة أشهر وتنظف الباشلق فى الفترات التى يجرى فيها الطابور كما جاء فى الملحق الخـامس من الجزء الأوّل من قانون صرف المهمات .

٨٠ — التسليم والاستلام

يقتضى على الدوام الحصول على مستندات الصرف أو الاستلام تامة كاملة (الأورنيك العسكرى نمرة ١٩ "ب" عند صرف مهمات أو ذخائر أو غيرها أو استلامها من ادارة مخازن الجيش .

(أمر الهجانة نمرة ٥٩٤ المؤرخ ٧-٨-١٩١٥)

يقتضى مراجعة جميع الملابس والمهمات ولوازم التصليح الخ التى تسـتلم من ادارة مخازن الجيش فى حال استلامها ومضاهاتها على أرانيـك الطلبات لتحقق صحة المقاسـات المطلوبة بتلك الأرانيك و يقتضى فحص كل صنف على حدته فحصـا دقيقا إذ لا يبعد أن تخفى الأصناف التالفة طىّ الأصناف الصالحة ومالم تردّ هذه الأصناف التالفة فى وقت صرفها فليس فى وسع ادارة مخازن الجيش إلا رفض قبولهـا .

فمثلا ينبغى مراجعة صرفيـة شهر يناير من الكاكى التى تصرف من ادارة المخازن فى شهر يوليه السابق له بمجرد استلامها لا عند صرفها الى العساكر فى شهر يناير .

يقتضى تبليغ مركز رياسة الهجانة عن أى اختلاف فى طرز الصنف أو مادته مهما كان الاختلاف بسيطا فى حدّ ذاته .

(أمر الهجانة نمرة ٦٥٥ المؤرخ ٢٥–٨–١٩٠٥)

عند تقديم طلبات عن صرف ملابس كاكى أو فانلات أو كبابيد يحتم ذكر العدد المطلوب من كل مقاس بأورانيك الطلبات فانه اذا أهمل بيان ذلك انتهزت ادارة مخازن الجيش هذه الفرصة فصرفت كل ما اختزن لديها من المقاسات غير المضبوطة وما لم تبين المقاسات المطلوبة بالأورانيك لا يمكن ارتجاع الأصناف المذكورة .

ولهذا السبب عينه يحتم حفظ صورة ثالثة من الأورنيك فى البلوك إذ لا يمكن مراجعة المقاسات عند استلامها بدون وجود هذه الصورة الثالثة ولأن الصورتين الأصلية والثانية لا تردان مع الأصناف من الخرطوم .

(أمر الهجانة نمرة ٩٨٦ المؤرخ ٩ ديسمبر سنة ١٩١٥)

من الأمور الهامة جدّا أن لا يستخدم الترخيص الذى صدر أخيرا من إدارة مخازن الجيش بجواز إبقاء الملابس البالية (الكهنة) فى غير ما وضع له (طبقا لمكاتبة المهمات نمرة خرطوم بحرى ٤٢/٢٢/٧٩/٢٨ المؤرخة ٧ نوفبر سنة ١٩١٥ وأمر الهجانة نمرة ٩١٤ المؤرخ ١٥ نوفبر سنة ١٩١٥) .

عند إبقاء الملابس القديمة بالمخازن لا يقبل أى عذر عن ضياع شىء منها ماعدا فى الدوريات وفى هذه لا يقبل العذر إلا فى أندر الأحيان وبأمر من ضابط الميدان وفى حالة التبليغ عن العجز بمجرد ضياع الأصناف يحتم على الشخص المسؤول عن فقدها دفع قيمتها كما لو كانت جديدة وعند عدم التبليغ عن العجز لحين سحب الملابس القديمة يعاقب الشخص المسؤول عقابا صارما

فضلا عن الزامه بدفع قيمة الأصناف الضائعة كما لو كانت جديدة وكل عسكرى يضبط وهو فى حوزته ملابس قديمة لا حق له فيها يجب مجازاته بأصرم العقوبات ويحتم مراعاة الدقة التامة فى اعادة الملابس القديمة الى المخزن ثانية اذ كل عربى يتحين دائما الفرص للحصول على ما ليس له حق فيه ولا يمكن منعه عن ذلك إلا باليقظة الشديدة .

عند سحب الأصناف التى مضت عليها المدة المقررة لاستعمالها من العساكر يقتضى فرزها وما يوجد منها صالحا للبس يوضع جانبا ثم يغسل اذا صح غسله ويربط فى حزم وتوضع عليه علامة مخصوصة وما يتبقى يحرق بعد إبقاء أى قطع تصلح للترقيع أو تغطية تحت الميدان الخ .

ولا يجوز لليوزباشية على الاطلاق أن يدعوا غرف مخازنهم تغص بأكداس مكدسة من الخرق البالية والقاذورات وسقط المتاع والملابس التى أصبحت غير صالحة للبس بسبب احتراق أو تمزيق أو غيرهما لم ينجم عن خطأ صاحبها والتى لا يصح عدلا الزامه باستبدالها على نفقته يجوز استبدالها من الملابس الصالحة للاستعمال الموجودة فى المخازن .

٨١ — الحسابات

(منشور الهجانة نمرة ١٥ المؤرخ ١٢-١٠-١٩١٢)

١ — لا تدرج الأصناف التى تصرف للعسكرى بالثمن ضمن كشوف الحسابات الشهرية الخاصة بالملابس والمهمات التى ترسل الى مدير مخازن الجيش (أعنى مستخرجات من دفتر الجيش نمرة ٦٣) ماعدا الأصناف التى استبدلت لسد عجز وألزم العسكرى المسؤول عن ذلك بدفع قيمتها بل ينبغى أن لا يذكر بتلك الحسابات إلا الصرفيات المجانية والصرفيات التى صرفت لسد العجز كما ذكر آنفا .

٢ — الأصناف التي تصرف للعساكر بالثمن (عدا الأصناف المذكورة فى أول الفقرة الاولى سيحفظ عنها حساب كما يأتى :

(أ) دفتر الملابس — الدفتر العسكرى نمرة ٣٩ ومعه مذكرة لقلم السلاح بأن الأصناف المبينة بالدفتر المذكور صرفت بالثمن ٠

(ب) الدفتر العسكرى نمرة ٦٣ ولكن يقتضى أن لا يعطى نمرة استلام فى السلاح وانما يشار الى الصفحة التى قيد بها فى الدفتر العسكرى نمرة ٣٩ (كترخيص مدير المخازن نمرة ١٩٢٢٥ المؤرخ ٢٦ — ٩ — ١٩١٢)

٨٢ — اللجان

(أمر الهجانة نمرة ٦٥٤ المؤرخ ٢٥ — ٨ — ١٩١٥)

يقتضى حفظ صور اللجان كلها الخاصة بأى موضوع يتعلق بالملابس والمهمات فى مكاتب البلوكات حيث أن صورها الأصلية والصور الثانية منها التى ترسل الى الخرطوم لا تعاد على الاطلاق واذا لم تحفظ الصورة الثالثة فى مكتب البلوك ضاع كل أثر لها فى البلوك ٠

٨٣ — تنمير الملابس

(أمر الهجانة نمرة ٢٣٢ الصادر فى سنة ١٩١٤)

توضع من الآن فصاعداً نمرة العسكرى فى السلاح على جميع البطانيات السمراء والكبابيد الخاصة به بالدهان الأبيض «البوية» ٠

طريقة التنمير — تنمر الكبابيد على القماش تحت البطانة لا فوقها وتنمر البطانيات السمراء فى الزاوية اليسرى العليا وعند تغطية المخلوفة بها تطبق بحيث تظهر النمرة على الجانب الأيسر من المخلوفة ٠

تنمر الملابس الكاكى فى الداخل بالحبر الأحمر ٠

تمر العمائم بالحبر الأحمر بأحرف صغيرة وتختم بالختم أو بعلامة البلوك على كلا طرفيها حتى لا يتسنى للعساكر قطع نتف من عمائمهم .

٨٤ — قماش العمائم

(أمر الهجانة نمرة ٤٤٧ المؤرخ ٢٧ — ٨ — ١٩١٨)

يحتم من الآن فصاعدا على قواد البلوكات عند استلامهم المقرّر السنوى من قماش العمائم أن يأمروا فى الحال بقطعه بالطول حتى يكون جاهزا لصرفه كعمائم لعساكر بلوكاتهم ويقتضى وضع مذكرة عن عدد العمائم التى صنعت من ذلك القماش ومراجعتها دائما مراجعة دقيقة .

٨٥ — المشمعات

(أمر الهجانة نمرة ٥٣١ المؤرخ ٨ — ١٠ — ١٩١٨)

حيث أن الملابس والمهمات كلها قد أصبحت تصرف من الحكومة (عدا البدل البيضاء) فلا يؤذن لصف الضباط والعساكر دون رتبة الجاويش الأصيل أن يحفظوا معهم عند وجودهم بالشكنات كبابيد ومشمعات وزمزميات وبطانيات أميرية بل تبقى هذه الأصناف فى مخازن البلوكات بمقتضى اجراءات تتخذ لذلك وانما يجوز فى فصل الشتاء والخريف صرف المشمعات والكبابيد اذا رأى قواد البلوكات ذلك ولكن يحتم سحبها من العساكر عند تحسن الجو .

يقتضى جمع ملابس العساكر المحجوزين فى المستشفى واجراء جرد عنها والتوقيع عليه من الضابط المعين للخدمة (النوبتجى) وتودع الملابس فى المخزن لحين رفت العسكرى .

٨٦ — حبال التحميل

(أمر الهجانة نمرة ٧٢١ سنة ١٩١٤)

حيث ان حبال التحميل الثلاثة المقررة لسرج الحملة هى من بين لوازم السرج فلا بد من حفظها على الدوام مع السروج فى المخزن الخاص بالسروج لا فى غرف المخازن العامة .

وتوضع هـذه الحبال وهى ثلاثة لكل سرج مع السرج المخصصة به عند التفتيش على السروج .

٨٧ — بدل الكاكى

(أمر الهجانة نمرة ١٠٣٩ المؤرخ ٣١ — ١٢ — ١٩١٤)

يقوم قواد البلوكات باجراء ما يأتى فيما يختص بالملابس الكاكى الخاصة ببلوكاتهـم :

فى مخزن البلوك :

١ — تهندم البدلة (تقيف) وتنمر وتوسم باسم صاحبها ونمرته فى السلاح حتى تكون مهيأة للصرف حالا .

٢ — فيما يختص بالعساكر .

يجب أن تكون بدلة الطابور فى الدورية صالحة للبس صحيحة لا تلف فيها .

٣ — يجب أن تحفظ بدلة الشغل (الطلبة) على قدر الامكان بحالة جيدة ليتسنى أخذها فى الدوريات لاستعمالها كبدلة موفرة لوقت الحاجة .

يجوز لبس بدلة الشـغل أثناء وجود العساكر فى الاسطبلات وفى أوقات الشغل مالم تصدر أوامر خاصة تقضى بغير ذلك .

(أمر الهجانة نمرة ٥١٤ المؤرخ ١٩ — ٧ — ١٩١٥)

ينبغى مراعاة المقاسات الآتية عند هندمة « تقيف » ملابس الكاكى :

يكون طول الجبة بحيث يمس ذيلها وسط غطاء الركبة عندما يكون العسكرى واقفا مستوى القامة و يقتضى الانتباه الى وجوب لبس قايش الوسط أو الكمر عندما يؤخذ مقاس العسكرى والا فن المحتمل أن تكون الجبة قصيرة جدّا .

ينبغى أن تكون الفتحة الخلفية واصلة تحت الحصر بنحو عرض الكف وليس بمسموح للعساكر عمل أى تغيير فى ملابسهم الكاكى الا بأوامر من بلوكاتهم ولا يجوز لهم على الاطلاق أن يرفعوها حتى تعم الصدر والكتف بقصد الرشاقة والتجمل .

(أمر الهجانة نمرة ٧٢٤ المؤرخ ١١ — ٩ — ١٩١٥)

عند تقصير الجبب ينبغى ترك قماش كاف لجعل ثنية الذيل عريضة بنحو بوصة لأنه اذا كان الذيل أقل عرضا من هذا المقدار ارتفع ذيل الجبة عند غسلها .

التعيينات

٨٨ — طريقة صرف العليق يوميا

(أمر الهجانة نمرة ٧٥١ المؤرخ ٩ — ٧ — ١٩١٣ والتعديل المؤرخ ١٢ — ١١ — ١٩١٣) .

يصرف العليق مرة واحدة فقط فى كل يوم من المخزن وذلك بملاحظة الضابط المعين للخدمة فى ذلك اليوم واذا كانت الجمال تتناول عليقتين فى النهار (عليقة النهار وعليقة المساء) فيوضع عليق النهار فى جوالات مختومة وتحفظ فى عهدة خفر البلوك فى أثناء الليل وعلى الضابط المعين للخدمة أن يلاحظ توزيع

الحبوب فى المـــذاود ومستشفيات الحيوانات الخ وجمع الحبوب التى تركت دون أن تؤكل فى المــذاود والمستشفيات الخ ووضـــعها فى جوال ووزنهـا وحفظها فى عهدة الخفر وعليه كذلك أن يدوّن فى تقريره خبر حضوره عنـــد توزيع الحبوب ويذكر وزن الحبوب التى لم تؤكل بالارطال .

وهذا يشمل على السواء البلوكين الأوّل والثالث وانما يجب على ضـابط البلوك المعين للخدمة أن يلاحظ أيضا صرف الحشيش للبغال والخيول ويحضر أيضا طابور السق يوما .

٨٩ — العجز فى مقادير كبريت العمود والسمن

اذا دعا الحال الى صرف مقادير من كبريت العمود أو السمن أكثر من المقرّر الشهرى لأى بلوك من البلوكات لضمد جراح الجمال :

فيتحتم كتابة شهادة يوقعها الجراح البيطرى الذى أمر بصرف تلك المقادير لترفق بالحسابات فاذا اتفق وجود بلوك أو قسم منه فى جهة ليس بها ضابط بيطرى فمن الجـائز لقائد البلوك أو القسم أن يكتب تلك الشهادة مبينا بهـا فى عمود الملحوظات المقادير الاضافية المطلوبة .

(الترخيص مكاتبة ادارة التعيينات نمرة ٥٢٥ المؤرخ ٥ — ٣ — ١٩٠٦)

٩٠ — دفاتر العليق

(أمر الهجانة نمرة ٩٩٦ المؤرخ ١١ — ٩ — ١٩١٠)

تحفظ دفاتر العليق على النحو الآتى :

يتحتم تقييد المقادير المنصرفة فى كل يوم ومراقبة الضابط المكلف بالعليق لتلك المقادير المنصرفة .

قوة الحيوانات ومفرداتها (الصفحة اليمنى)

خيول	خيول أميرية كردفاني	
	شامية	
	خيول خصوصية كردفانية	
	المجموع	
	بغال حبشية	
الجمال للمصلحة	خصوصية	
	مركز رياسة الهجانة	
	ملحقات أخرى	
	البلوك الخامس	
	البلوك الرابع	
	البلوك الثالث	
	البلوك الثاني	
	المجموع	
جمال البلوك الأول	القوة الماضية	
	نقصان	
	زيادة	
	المجموع	
التاريخ		

المنصرف بالأرطال (الصفحة اليسرى)

ملحوظات	امضاء الضابط المعين للخدمة (الوزباشي)	ملح جرى	حشيش	العليق اليومي	مجموع العليق	عليق الخيول	عليق الجمال

فى نهاية كل شهر يقدّم الكشف الشهرى الآتى بعد المنصرف والباقى من العليق والتعيينات :

ملحوظات	الباقى من حساب الشهر الماضى ...	وصل من ...	اشترى من ...	المجموع ...	المنصرف باعتراف ...	« بشهادة ...	الباقى ...	الشونة الجارى استعمالها	شونة نمرة ٢ ...	« « ٣ ...	المجموع ...
نخالة											
ذرة جافة											
ماء جيرى											
مسلى											
ملح											
قار											
كبريت عمود											
زيت سمسم											
قطران											
سوائل مطهرة											
حوالات											

الواجبات الطبيـــة

٩١ — التفتيش

(أمر الهجانة نمرة ٩٩٨ المؤرخ ٢٨-٨-١٩١٣)

تفتش البلوكات تفتيشا طبيا مرة فى كل شهر وعلى الحكيمباشى أو نائبه بالأبيض و بارة أن يعلن قائد الهجانة أو قائد قسم الهجانة ببارة قبـل ميعاد التفتيش بيومين أو ثلاثة أيام وعلى قواد البلوكات أن يتخذوا ما يلزم من الاجراءات لكى يحضر ذلك التفتيش كل عسـكرى موجود اذ ذاك بالمحطة و يعلن عن ميعاد هـذا التفتيش الشهرى والساعة التى سيؤدى فيها فى أوامر الهجانة وهـذا فيما يختص بالبلوكات الموجودة بالأبيض و بارة وعلى العساكر الملحقة بالبلوكات بصفة مؤقتة أن يحضروا هذا التفتيش .

٩٢ — التطعيـم

(أمر الهجانة نمرة ٩٩٩ المؤرخ ٢٨-٨-١٩١٣)

يصل الى الأبيض فى كل شهر مقدار من مصل تطعيم الجدرى و يعلن قائد الهجانة بالأبيض وقائد قسم الهجانة ببارة بوصول هذا المقدار الجديد واليوم المحدود لاجراء عملية التطعيم وعلى قوادالبلوكات أن يتخذوا ما يلزم من الاجراءات لارسال العساكر المستجدين الذين لم يسبق لهم التطعيم الى المستشفيات فى الأبيض و بارة لتطعيمهم فى اليوم المعين .

٩٣ — المخازن الطبية أثناء الدوريات

(أمر الهجانة نمرة ٢٦٣ المؤرخ ١٨ مارس سنة ١٩١٣)

قد اتخذ حكيمباشى قسم كردفان ما يلزم من الاجراءات لكى يحمل عساكر الدورية التابعون للهجانة ما يحتاجون اليه من الشـنط الطبية التى تحتوى على

جميع الأدوية اللازمة لهم من المستشفى الموجود بالأبيض أو المستشفى الموجود ببارة اذا لم يكن معهم ضابط من القسم الطبي و ينبغي لقواد الدوريات أو البلوك الذى تشكل منه إحدى الدوريات أن يقدّموا الى المستشفى الموجود بالأبيض أو المستشفى الموجود ببارة طلبات عن هذه الشنط الطبية بمجرّد اعلانهم بالتوجه الى الدورية .

٩٤ — تحصيل مصاريف العلاج
فى المستشفيات الملكية من المرضى المصابين بالفرنتيت

عند دخول العساكر المصابين بمرض «الفرنتيت» المستشفيات الملكية تدفع مصاريف العلاج العادية من خزانة البلوك الى المستشفى الملكى بمقتضى إيصال وشهادة يبين بها أن المريض كان فعلا مصابا بالفرنتيت ويحسب المبلغ على الوحدة و يقيد فى حساباتها .

(الترخيص — مكاتبة السكرتير المالى نمرة ١ المؤرّخة ٢٩-١-١٩١٤ ومكاتبته نمرة ٦ المؤرّخة ٥ مارس سنة ١٩١٤) .

الواجبات البيطرية

٩٥ — مستشفى الحيوانات بالأبيض

اذا رغب فى ارسال جمال أو خيول مريضة من البلوكات الموجودة ببارة الى الأبيض بقصد معالجتها فى مستشفياتها البيطرية فمن المحتم أوّلا ارسال خطاب الى قائد الهجانة يبين فيه عدد الحيوانات التى يراد معالجتها وشرح لأمراضها و يبعث هذا الخطاب الى الحكيمباشى البيطرى بالأبيض حتى يقرّر

اذا كان يريد قبول تلك الحيوانات أو يرفضها و يعلن اذ ذاك قائد البلوك بيارة بالنتيجة اذا كانت قبولا أو رفضا .

و يجوز فى الأحوال الاستثنائية ارسال اشارة برقيــة بدلا من الخطاب ولكن يجب أن لا يلجأ الى الاشارات البرقية الا فى أندر الأحيان ولا يجوز لأى سبب من الأسباب أن ترسل الجمال أو الخيول من بارة الى الأبيض لمعالجتها فى المستشفى البيطرى قبل الحصول أوّلا على إذن بارسالها .

فى جميع الأحوال يرسل عدد كاف من العساكر بالنسب الآتية مع الحيوانات المريضة لكى يبقوا بالأبيض للعناية بها وتعود حيواناتهم الى بارة :

لجمل واحد أو بغل واحد أ. لجملين أو بغلين	عسكرى واحد
لثلاثة أو أربعة بغال أو جمال	عسكريان
لخمسة أو ستة « «	ثلاثة عساكر

و يلحق العساكر مع تلك الحيوانات المريضة بقوّة مركز الرئاسة .

و يقتضى على الدوام ارسال الأورنيك العسكرى نمرة ٩٠ «ب» مع الحيوانات المريضة .

٩٦ — المهمات البيطرية فى الدوريات

(أمر المجانة نمرة ١٠٠١ المؤرخ ١٥-٩-١٩١٢ والتعديل المؤرخ ١٢-١١-١٩١٣)

لا ينبغى استعمال الأدوية الخ الموضوعة فى الصندوق الخاص بالمهمات البيطرية الموجود فى عهدة البلوكات الا فى الدوريات فقط .

(أ) يوقع الحكيمباشى البيطرى الشهادات الخاصة بالأدوية المأخوذة من نفس الجهة وترفق هذه الشهادات بكشوف الرواتب الشهرية .

(ب) لايجوز استعمال شئ من هذه الأدوية اذا كان البلوك مقيما فى مركز رئاسته الا فى الأحوال الاستثنائية فقط وفى هذه الحالة يقتضى ارسال تقرير فى الحال عن الأسباب التى دعت الى استعمال تلك الأدوية الى الحكيمباشى البيطرى بواسطة قائد الهجانة ويشفع التقرير بطلب المقدار اللازم لتكملة المرتب المذكور .

(ج) عند العودة من الدوريات ترسل فى الحال طلبات لتكملة المرتب المذكور الى الحكيمباشى البيطرى وتعنون جميع الطلبات بالحبر الأحمر ، "الأدوية الاضافية للدوريات" .

(الترخيص — مكاتبة حكيمباشى بيطرى الجيش نمرة ٣٧/١٣ المؤرّخ ٧-٩-١٩١٢) .

٩٧ — المكاتبات

(منشور الهجانة نمرة ١ المؤرّخ ١٣-١-١٩١١)

البلوكات وحدات قائمة بذاتها فيما يتعلق بتقديم الطلبات ومن حيث الصرف وحفظ الحسابات الخاصة بالرواتب والملابس والمهمات والأسلحة والذخيرة ولقائد البلوك أن يكاتب السكرتير المالى ومدير مخازن الجيش رأسا أو من ينوب عنهما فى جميع الشؤون التى من هذا القبيل ولا ضرورة لارسال هذه المكاتبات بواسطة مركز رئاسة السلاح الا فى الحالتين الآتيتين :

(١) اذا أراد قائد البلوك لأى سبب خاص أن يرفع الأمر الى قائد الهجانة .

(٢) اذا كانت المكاتبات قد أرسلت الى البلوك من مركز الرئاسة لكى يرسل الردّ بواسطته .

٩٨ — تأخير المكاتبات

(منشور المجانة نمرة ١٤ المؤرخ ٨-٦-١٩١٢ والتعديل المؤرخ ١٢-١١-١٩١٣)

يحتم على قواد البلوكات أن يحققوا أن جميع المكاتبات (العربية والانجليزية) يردّ عليها بلا تأخير وأن الخطابات الأصلية تعاد الى المكتب الذى صدرت منه ويحتم تقديم الحسابات الشهرية الخاصة بالمهمات والملابس فى حينها تماما ويقتضى الالتفات الى الفصل السابع عشر من قانون الجيش .

٩٩ — الكشوف الشهرية

تقدّم الكشوف الشهرية الآتية من جميع البلوكات

نمرة ٥٧ «ب» كشف ملحوظات الحيوانات .
« ٩٢ « أ » « الحوادث .
« ٩٦ « أ » « اليومية الشهرية .
« ٧٩ « أ » « الوكلاء بلوكات أمناء .
« ٢٦٩ « أ » « يومية الأسلحة الصغيرة والذخيرة .
« ٤٦ «ب» شهادة الأسلحة والذخيرة .
« ١٠٤ « أ » يومية التوزيع .
« ١٢١ «ب» كشف طوابع البريد .
كشف بخط اليد عن الحبوب .
« « « الجزاءات .

١٠٠ — شـــؤون متنوعة

طريقة استلام الطرود الخاصة بضباط غائبين من مكتب البريد

(منشور الهجانة نمرة ٦ المؤرخ ٣-٦-١٩١١)

قد تم الاتفاق مع مدير البريد والتلغرافات على أن الضباط المذكورين بعد يستلمون الطرود المعنونة برسم ضباط غائبين و يوقعون باستلامها .

فى الأبيض — أركان حرب قسم كردفان .

فى بارة — « الهجانة أو نائبه .

الترخيص — مكاتبة مراقب البوسته نمرة ٠٠ بوستة وتلغرافات ٧ نوفبر-١١ المؤرخة ٢٥ — ٤ — ١٩١٨ وملحق الهجانة نمرة ٢٠٢٢ — ١٢) .

١٠١ — الجمـال الضالة

(منشور الهجانة نمرة ١١ المؤرخ ٩-١١-١٩١١)

قد أصدر مدير كردفان تعليمات تقضى بوجوب تسليم الجمـال الضالة التابعة الى الهجانة عند الاهتداء اليها الى أقرب محطة تقيم فيهـا الهجانة (أى بارة أو الأبيض) لاتسليمها الى المركز اذا كان المهتدى اليها يعلم أنها خاصـة الهجانة فاذا شردت الحيـوانات فى مركز أم دم أو مركز طيـارة فقد صـدرت الى مأمورى المركزين تعليمات تقضى بأن يرسلا مع المهتدى الى الحيوانات الشاردة خطابا الى قائد الهجانة بالأبيض أو بارة يشرحان فيه تفاصيل الحادث ويبعثا بالرجل مع الجواب والجمل المهتدى اليه ويشفع مدير كردفان خطابه الى قائد الهجانة بقوله أنه يأمل أن يكافىء ضباط الهجانة الرجل الذى اهتـدى الى الحيوانات الضالة بمـا يستحقه .

١٠٢ — مراسلات لخدمة المستخدمين الملكيين

(أمر الهجانة نمرة ٧٧٣ المؤرخ ١٠-٩-١٩١٤)

يعطى المستخدمون الملكيون غير المتزوجين مراسلات ولا يعطى المتزوجون الذين تعيش عائلاتهم معهم .

اذا وقع نزاع بين المستخدمين الملكيين ومراسلاتهم وجب اعادة المراسلة الى الخدمــة اذا رأى الضابط الذى تولى التحقيق ان المســتخدم هو الملوم ويقدّم اذ ذاك تقرير عن الموضوع الى قائد الهجانة وهو الذى يقرّر اذا كان ينبغى اعطاء المستخدم مراسلة آخر أم لا .

١٠٣ — الاشارجيـــة

(أمر الهجانة نمرة ٢٧٢ المؤرخ ٣-٨-١٩١٥)

عندما تكسر زانات أعلام الاشــارة وتحفظ لعرضها على اللجنــة القادمة يقتضى حفظ الزانة المكسورة كلها واذا تعسر ذلك وجب الاعتناء بحفظ ثمــانية عشرة بوصة على الأقل من النصف الأسفل منها لعرضه على اللجنة لأن هذا الجزء هو البينة الصادقة الوحيدة على وقوع كسر لاحدى الزانات من حيث تعذر كسر هذا الجزء من الزانة الى قطعتين بالنظر الى شكله وكثافته فى حين أن النصف الأعلى يسهل كسره وتجزئته الى قطع قصــيرة متعدّدة تبعث على الظن بأنها قطع من زانات كثيرة مكسورة وهذا لا يغيب عن ذهن ضبــاط المهمات ولذلك يرفضون قبول القطع العليــا من الزانات المكسورة عنـــد طلب استبدالهــا .

١٠٤ — السجلات التاريخية

(أمر الهجانة نمـــرة ٤٥٩ المؤرخ ٣-٩-١٩١٨)

إشارة الى الفقرة ٢٤ من الفصـــل الثامن عشر من قوانين الجيش ينبغى لقواد البلوكات أن يرسلوا الى مركز الرئاســة فى نهاية كل ثلاثة أشهر تقريرا عن أية حادثة وقعت فى بلوكاتهم يرون أنها من الأهمية بحيث تستحق التدوين فى السجلات التاريخية الخاصة بالسلاح .

١٠٥ — الملحقات

تلحق جميع الملحقات التابعة للبلوكات التى لاتقيم فى الأبيض بمركز الرئاسة من حيث الرواتب والعليق والضبط والربط .

١٠٦ — ترحيل عائلات المتزوجين

لا يجوز ترحيـــل عائلات المتزوجين على جمال الهجانة بدون اذن خاص كتابى من قائد الهجانة .

١٠٧ — العساكر الذين لم يتموا ست سنوات فى الخدمة

قد أعلن مدير كردفان ومدير دارفور جميع المراكز التابعة لها أن العساكر الذين يرفتون من الهجانة قبل أن يتموا ست سنوات فى الخدمة لا يجوز تجنيدهم فى البوليس .

(مكاتبة مديرية كردفان نمرة بوليس ١ — ٦٠)

١٠٨ — مراسلات أركان حرب مركز الرياسة

يعين المراسلات والسياس المطلوبون لأركان حرب مركز الرياسة من البلوكات الآتية (مكاتبة الهجانة نمرة ٢٠٢٢ / ٨٤) المؤرخة ١٣-٢-١٩١٩

أركان الحرب يعين له مراسلة من البلوك الخامس .

« « » سائس « » » .

المترجم الأول لمركز الرياسة « مراسلة « الأول المزدوج .

« الثانى « » » » » »

الكاتب الأول » » » » »

١٠٩ — التفتيش

قائد الهجانة مخوّل له أن يزور البلوكات المقيمة ببارة وواد مدنى مرة فى كل شهر بمهمة تفتيش .

(الترخيص — مكاتبة الادجوتانت جنرال نمرة د/٦٥/٢٨٩ المؤرخة ٢١-٩-١٩١٩ وملف الهجانة نمرة مركز الرياسة ٢٠٠٢/٤٠) .

١١٠ — نقل الحيوانات بالسكة الحديدية

يقتضى تنفيذ نقل الحيوانات بالسكة الحديدية بمقتضى سلطة قائد قسم الأردفان .

(الترخيص — مكاتبة كوارتر مستر جنرال نمرة ١٣/ر/١٢ المؤرخة ٤-١١-١٩١٩ راجع مكاتبة الهجانة نمرة ٢٠٢٣ — ٩١) .

ملحق تعليم المستجدين

(١ - برنامج التعليم)

(أ) تعليم العساكر بلوك الجمال .

المدة	التعليم	ساعات التعليم	ملحوظات
الأسبوعان الأولان	جماعة تعليم ... ... دروس	٣٦	الوارد بقانون البيادة فصل ١ و ٧ و ١٠ و ١٣ و ١٤ و ١٧ و ٢٠ و ٢٢
الأسبوعان الثانيان	جماعة تعليم	١٤	الوارد بقانون البيادة فصل ٢٣ و ٢٥ و ٣٣ و ٣٤ و ٤٤
	تمرينات البندقية	٧	—
	تعليم ضرب النار	٧	—
	« الركوب	١٠	بدون سلاح
	دروس	٢	—
الأسبوعان الثالثان	تعليم الصنف	١٠	كما هو مذكور بعد
	تمرينات البندقية	٦	—
	تعليم ضرب النار	١٠	—
	« الركوب	١٠	بالأسلحة
	« الشرنجية (المناوشة)	٦	تعليم الميدان وتمرينات البيادة فصل ٢

تابع (أ) تعليم العساكر بلوك الجمال .

المدّة	التعليم	ساعات التعليم	ملحوظات
الأسبوعان الرابعان	تعليم الصنف راكب ...	٨	بالاشتراك مع استعمال الاشارة
	« « غير راكب	٨	
	« البندقية	—	—
	تمرينات ضرب النار ...	٦	بالاشتراك ثم استعماله الاشارة
	« الشرنجية (المناوشة)	٦	
	الخفر والحراس	٤	—
	دروس	٢	—

فى نهاية هذه المدّة يكون العسكرى المستجد قد بلغ من التعليم حدّا يكفى لتأديته الخدمة مع البلوك ومع ذلك ينبغى فى الشهر التالى أن يخرج الى الطابور ساعة فى كل يوم مدّة خمسة أيام فى الأسبوع يتمرن فيها على تعليم الصنف وتمرينات البندقية والمناوشة (التشرشج) بالاشتراك مع تمرينات ضرب النار ويقتضى الانتباه الى هذه التمرينات الأخيرة بنوع خاص .

(ب) تعليم عساكر البيادة الراكبة .

المـــدّة	التعلـــيم	الساعات	ملحـــوظـات
الأسبوع الأوّل	تعلـيم الركوب	١٢	بدون أســـلحة
	التطمير	٨	مترجلا بدون أسلحة
	جماعة تعليم	١٩	—
	دروس	٥	—
الأسبوعان الثانيان	تعلـيم الركوب	١٢	بالأســـلحة
	التطمير	٦	—
	تمرين البندقيـة	٨	—
	جماعة تعليم	٨	مترجلا بالأسلحة
	تمرين ضرب النـار ...	١٠	—
الأسبوعان الثالثان	تعلـيم الركوب	٦	بالأســـلحة
	« الصنف	٨	—
	تمرين البندقيـة	٤ ½	—
	« ضرب النـار ...	٩	—
	المناوشة...	٦	—
	دروس...	٢ ½	—
	التطمير	٦	—

تابع (ب) تعليم عساكر البيادة الراكبة .

المـــدّة	التعلـــيم	الساعات	ملحـــوظـات
الأسبوعان الرابعان	تعليم الصنف راكب ...	٦	—
	« غير راكب	٦	—
	تمرين البندقيـة	٤ ١/٢	—
	« ضرب النـار ...	٨	—
	المناوشة...	٦	—
	الخفر والحراس	٤ ١/٢	—
	دروس...	١ ١/٢	—
	التطهير	٥	—

(ج) تعليم العساكر المشاة كما هو مقرر فى قانون تعليم المشاة .

٢ — تعليمات عامة

١ — تعليم بلوكات الهجانة وتمرينها كما هو مقرر فى قانون تعليم الهجانة وتعليم المشاة الراكبة كالمقرر فى تعليم المشاة الراكبة وتعليم المشاة كما هو مقرر فى تعلـيم المشاة وتعليم الميدان الا أنهـم يتعلمون فى صف واحد ويسيرون أربعا أربعا .

٢ — يشكل المستجدون فى أثناء التعليم جماعات بشرط أن لاتتجاوز كل جماعة عشرين عسكريا والعساكر الذين تتألف منهم الجماعة يجب أن يكونوا مع بعضهم طول مدة التعليم كمستجدين .

٣ — يقتضى الاعتناء الشديد فى انتقاء العساكر المعلمين (التعليمجية) ويحتم أن يكونوا على جانب عظيم من النشاط وعلى معرفة تامة بفن التعليم ونصيب من الذكاء ويستمرون مع الجماعة التى ابتدأوا بتعليمها لحين انتهاء التعليم وحتى ينتهى المستجدون من التعليمات العسكرية وتمرينات البندقية وضرب النار والمناوشات والركوب .

٤ — يجب تنويع التعليم بقدر الامكان ويجب أن يشمل التعليم فى الصباح والتعليم بعد الظهر أكثر من موضوع واحد .

٥ — تصرف المهمات للعسكرى بمجرد انضمامه الى القوة أما البندقية فتصرف الى العسكرى بمجرد صدور أمر قائد السلاح بصرفها وهذا بالطبع لا ينبغى أن يتأخر اصداره عن الأسبوعين الأولين .

٦ — فى بحر خلال الأسبوعين الأولين ينبغى أن يلق أحد الضباط على المستجدين دروسا قصيرة مرة فى اليوم عن هذه الموضوعات :

اللبس والملابس — النظافة وحسن الهندام (القيافة) المطلوبة من العسكرى — الأوامر المحلية — حسن سمعة السلاح — السلوك فى البلد — واجب اطاعة البوليس واعانته — أسماء الضباط ورتبهم ومراكزهم — السلام — طريقة تقديم الشكاوى — التبليغ عن المرضى وقوانين المستشفيات وتفهيمهم أن دخولهم فى سلك خدمة الحكومة فى المستقبل يتوقف من جميع الوجوه على سلوكهم أثناء الخدمة العسكرية .

٧ — فى خلال المدة الباقية من زمن التعليم تعطى العساكر المستجدون دروسا على ثلاث مرات فى الأسبوع فى البندقية أسماء أجزائها المختلفة

ومنفعـــة كل منها وكيفية تنظيفها والعناية بها ، الخروج من الصفوف أثنـاء السير ، التناوش ، واجبات الخفر ، السير ، خلاصة التعليمات السابقة وأسئلة عنها .

٨ — عند تعليم المستجدين تمرينات ضرب النار ينبغي تمرينهم كذلك على العناية بالأسلحة عند التصويب (النيشان) وضبط "النيشانكاه" وقراءة الارقام الانجليزية وتقدير المسافات وضرب النار الخاطف وضرب النار من خلف ستاره

الأســـلحة والذخيرة الخ

نمرة الصنف	النقصان عن المــــرتب					العجز الذى لم يطلب بدله وكيف فقد
	العـــــدد المطـــلوب			نمرة الطلب	تاريخ الطلب	
	لسدّ العجز	للصـــيانة	لاستبدال المستهلك			

أشهد أنى قد راجعت المقيد فى دفاتر البلوك وسجلاته وأوراقه عن الشهر المذكور .

الامضـاء : (بكباشى)
قائد البلوك من الهجانة

(المطبعة الاميرية ٣٢٩٣/١٩٢٠/٣٠٠)

